



وزارة التربية

الصفحة الإسلامية

الصف التاسع

الجزء الأول

التعليم الديني



الطبعة الأولى



وزارة التربية

الصفحة الرئيسية

الصف التاسع

الجزء الأول
التعليم الديني

تأليف

أ. ناصر منصور الباز (مشرفاً)

أ. سناء عبد الرحمن الحمود

أ. فلاح سلطان رجا المطيري

أ. عبيد ياسر الحجي

د. خالد عبدالمؤمن السعيد

الطبعة الأولى

١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

٢٠١٧ - ٢٠١٨ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى : ٢٠١٧ / ٢٠١٨ م

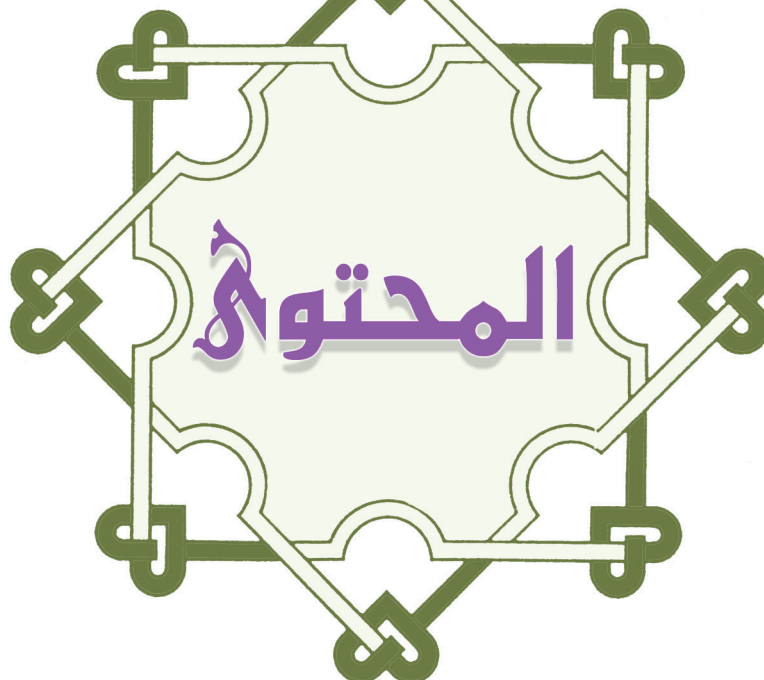




صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت



سَيِّدُ الشَّيْخِ نَوَافُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّعُودِ
وَلِيَّ عَهْدِ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ



م	الموضوع	الصفحة
	مقدمة	١٣
	ترجمة الإمام الشافعي	١٧
١	الوحدة الأولى: كتاب الطهارة	١٩
١	الطهارة	٢١
٢	أنواع المياه وأقسامها	٢٧
٣	الاستنجاء	٣٣
٤	الوضوء	٣٨
٥	الغسل	٤٧
٦	المسح على الخفين	٥٦
٧	التييم	٦٠
٨	الجبيرة وحكمها	٦٥
٢	الوحدة الثانية: كتاب الصلاة:	٧١
١	الصلاة	٧٣
٢	شروط صحة الصلاة ، وأركانها ، وسننها	٨١
٣	مبطلات ومكروهات الصلاة	٩٠

٩٥	صلاة الجماعة	٤
١٠١	صلاة الجمعة ، وصلاة العيدين	٥
١٠٨	صلاة الكسوف والخسوف	٦
١١٠	صلاة الاستسقاء	٧
١١٢	صلاة الخوف	٨
١١٤	صلاة الجنازة	٩
١١٨	المراجع	

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ

إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(١) ، والصلاة والسلام على أشرف

المرسلين وخاتم النبيين ، سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ : القائل «مَنْ

يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢) ، وعن أبي موسى عن

النبي ﷺ : قال : «إن مثل ما بعثني الله من الهدى

والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت

منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ

والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء

فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا ورعوا ، وأصاب

طائفة منها أخرى ، إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً ،

فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم ،

ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»^(٣) ،

والصلاة والسلام على آل نبينا الأطهار ، وأصحابه الذين عملوا على نشر هذا

الدين بالحجة والدليل المبين

وبعد :

فيا أيها المتعلم العزيز إن رسول الله ﷺ كما وصفته عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «كان

خلقه القرآن» ، أي كان تنفيذاً عملياً للوحي وتطبيقاً له . من أجل ذلك قال في

الوضوء «من توضأ نحو وضوئي هذا» وقال في الصلاة : «صلوا كما رأيتموني

أصلي» ، وقال في غير ذلك «أو مالِك في أسوة» وقال رب العزة سبحانه :

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ

اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(٤) . لذا كان لزاماً على المسلم أن يتعلم ما كان يفعله رسول الله ﷺ

في طهارته ، وعبادته .

(١) سورة التوبة : ١٢٢

(٢) مسلم : الإمامة ، باب : قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم .

(٣) مسلم : الفضائل ، باب : بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم .

(٤) سورة الأحزاب : ٢١

أيها المتعلم إنه ليسعد لجنة تأليف كتب الفقه الشافعي أن تقدم بين يديك الكتاب الأول من الفقه الشافعي ، والمقرر على الصف التاسع الثانوي ، وقد حاولت اللجنة ما وسعها الجهد أن تيسره لك ، وأن تعرض مادته العلمية عرضاً يجذبك إلى قراءته ويرغبك في الاطلاع على كل ما فيه ، ويعينك على تحقيق الأهداف المرجوة ، والمسلم في كل زمان ومكان يحتاج إلى معرفة الصحيح من الفاسد من الأعمال ، والعبادات ، وعلم الفقه هو الذي أخذ على عاتقه بيان ذلك .

وهذا الكتاب يهدف إلى أن يتكون لديك أيها المتعلم اتجاهٌ نحو أجل العلوم الشرعية ألا وهو علم الفقه ، فاحرص على أن تنهل من جميع أبوابه وتفهم فروعه ومسائله ؛ لأن الإسلام في حاجة إلى من يكشف عن جوهره النقي الصافي الذي شرعه رب العالمين ؛ ليفهمه الناس ديناً ، ويرشداهم إلى طريق السعادة في الدنيا والآخرة .

والله نسأل التوفيق والسداد ، فإن كانت اللجنة قد وفقت فهذا بفضل الله تعالى ، وإن كانت الأخرى فمن أنفسنا المقصرة .

المؤلفون

ترجمة الإمام الشافعي

اسمه ونسبه: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي . قرشي ينتهي نسبه إلى بني المطلب ويلتقي مع رسول الله ﷺ في جده عبد مناف .

مولده: ولد في غرة سنة ١٥٠ من الهجرة .

اتجاهه للعلم: حفظ القرآن بغزة ، واتجه إلى مكة وتلقى فيها أحاديث الرسول ﷺ من شيوخ الحديث فيها ، واتجه إلى البادية ولزم قبيلة هذيل نحو عشر سنين ، وكانت من أفصح العرب ، فحفظ أشعارها ، وأخبارها وتعلم الرمي ، وطلب الفقه والحديث في مكة والمدينة والفسطاط وبغداد واليمن .

شيوخه: أخذ العلم المكي من سفيان بن عيينة ، وسعيد بن سالم القداح ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وأخذ العلم المدني من الإمام مالك بن أنس ، وإبراهيم بن سعد الأنصاري ، وأخذ علم اليمن من مطرف بن مازن وهشام بن يوسف ، وأخذ العلم في العراق من وكيع بن الجراح ، وأبي أسامة حماد بن أسامة .

تلاميذه: في مكة أبو بكر الحميدي ، وإبراهيم بن محمد بن العباس ، وأبو بكر محمد بن إدريس ، ومن تلاميذه في بغداد الحسن الصباح الزعفراني ، والحسين الكرابيسي ، وفي مصر حرملة بن يحيى ، ويوسف بن يحيى البويطي ، ومن أبرز تلاميذه أحمد بن حنبل .

عمله ومهنته: كان يعيش في المدينة في كنف الإمام مالك ، وبعد موت الإمام عاد إلى مكة وكان فقيراً ، فرهن داراً عنده واشتغل بها وظهر عدله واستقامته وعفته .

مصنفاته: من أشهر مؤلفات الشافعي كتابه «الرسالة» في بغداد ووضع بها أساس علم أصول الفقه وكانت آراؤه وفتاويه تسمى بالمذهب القديم ، ثم رحل إلى مصر وأعاد كتابة بعض الفتاوى بما يتناسب مع أحوال الناس وأعرافهم وصنّف كتابه «الأم» وعُرفَ فقهه هناك بالمذهب الجديد ، وكان القرآن الكريم والسنة المطهرة المصادر التشريعية الأولى لمنهج في الفقه ، وكان يقول : «إذا صح الحديث فهو مذهبي» ثم يأتي بعدهما الإجماع والقياس وأقوال الصحابة ويعتبره الاجتهاد .

وفاته: تعرض لأمراض كثيرة ، أشدها النزيف الشديد الذي أصابه آخر حياته ، وكانت وفاته عام ٢٠٤ من الهجرة في مصر ودفن فيها رحمة الله عليه .

الوحدة الأولى



الطهارة

تعريف الطهارة

- الطهارة لغة: النظافة.
- الطهارة شرعاً: ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس.

الأدلة على مشروعية الطهارة:

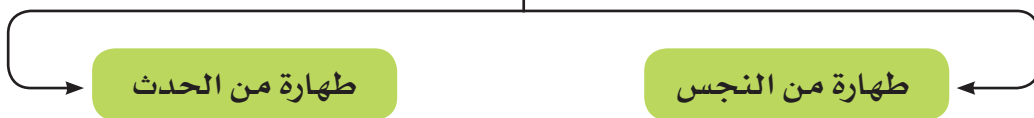
- من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١).
- من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لله تعالى على كل مسلم حق: أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً» وفي رواية: «يغسل فيه رأسه وجسده»^(٢).

الحكمة من مشروعية الطهارة: شرعت الطهارة لحكم عظيمة منها:

- ١ - الطهارة من دواعي الفطرة، ومن أسباب المحافظة على الصحة.
- ٢ - المحافظة على كرامة المسلم وعزته، وذلك بخروجه للناس نظيفاً.
- ٣ - الوقوف بين يدي الله على طهارة ونظافة.

أنواع الطهارة:

والطهارة نوعان:



تعريف النجس:

- النجس لغة: كل مستقذر.
- والنجس شرعاً: مستقذر يمنع صحة الصلاة، مثل الدم والبول.

(١) سورة المائدة: ٦

(٢) البخاري: في الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل.

الأعيان النجسة

الأعيان النجسة كثيرة أهمها سبعة وهي:

١ - الخمر وكل مائع مسكر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...﴾^(١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٢).

٢ - الكلب والخنزير.

٣ - الميتة، وهي كل حيوان مات بغير ذكاة شرعية، والميتة كلها نجسة؛ لحرمة تناولها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(٣)، ويستثنى من النجاسة ميتة ما يأتي:
الأول: ميتة الإنسان، لحديث «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»^(٤).

الثاني: ميتة السمك: قال رسول الله ﷺ «أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(٥).

الثالث: ميتة الجراد: الدليل: الحديث السابق

٤ - الدم السائل ومنه القيح، قال تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٦)

٥ - بول الإنسان وغائطه، وبول الحيوان وفرثه.

٦ - كل جزء انفصل من الحيوان حال حياته فإنه نجس، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(٧) ويستثنى من الجزء المفصول من الحيوان شعر وريش الحيوان المأكول، فإنه طاهر.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾^(٨).

٧ - لبن الحيوان غير مأكول اللحم: مثل الحمار ونحوه.

(١) سورة المائدة: ٩٠، رفس: نفس، والرفس المسففر حساً كان أو معنى.

(٢) أبو داود: الأشربة، باب: النهي عن المسكر.

(٣) سورة المائدة: ٣

(٤) البخاري: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه

(٥) ابن ماجه: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، والأطعمة، باب: الكبد والطحال.

(٦) سورة الأنعام: ١٤٥

(٧) أبو داود: الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة، الترمذي: الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت.

(٨) سورة النحل: ٨٠

تنقسم النجاسة إلى قسمين:

أقسام النجاسة:

- ١ - النجاسة العينية، وهي كل نجاسة لها جرم مشاهد، أو لها صفة ظاهرة من لون أو ريح، مثل الغائط أو البول أو الدم.
- ٢ - النجاسة الحكمية، وهي كل نجاسة جفت وذهب أثرها، ولم يبق لها أثر من لون أو ريح، مثل بول أصاب ثوباً ثم جف ولم يظهر له أثر.

النجاسة ثلاثة أنواع هي:

أنواع النجاسة:

- ١ - النجاسة المغلظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مراراً» وفي رواية «أولاهن بالتراب»^(١)، فدلّ الحديث على تغليظها؛ لأنه لا يكفي غسلها بالماء مرة كباقي النجاسات، بل لابد من غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب.
- ٢ - النجاسة المخففة، وهي بول الصبي الذي لم يأكل إلا اللبن ولم يبلغ حولين، عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: «أنها أتت بابن لها صغير - لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضجه^(٢) ولم يغسله»^(٣)، فدلّ على أن نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل إلا اللبن نجاسة مخففة، يكفي رشها بالماء، بحيث يعم الرش جميع موضع النجاسة من غير سيلان.
- ٣ - النجاسة المتوسطة، وهي نجاسة غير الكلب والخنزير، وغير بول الصبي الذي لم يطعم إلا اللبن، وذلك مثل: بول الإنسان، وروث الحيوان والدم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو: ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٤)، وكونها متوسطة؛ لأنها لا تطهر بالرش بل بالغسل.

(١) مسلم: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٢) نضجه: رشه بحيث عم المحل بالماء، وغمره بدون سيلان، فإذا سال الماء كان غسلاً.

(٣) البخاري: الوضوء، باب: بول الصبيان. مسلم: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

(٤) البخاري: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد.

نجاسات يعفى عنها: النجاسات المعفو عنها:

- ١ - رشاش البول البسيط إذا أصاب الثوب والبدن.
- ٢ - اليسير من الدم والقيح ، ودم البراغيث و نجاسة الذباب ما لم يكن بفعل الإنسان وتعمده.
- ٣ - دم وقيح الجروح ولو كان كثيراً شريطة أن يكون من الإنسان نفسه.
- ٤ - روث الدواب الذي يصيب الحبوب أثناء حصادها، وروث الأنعام الذي يصيب اللبن أثناء الحلب ما لم يكثر فيغير اللبن.
- ٥ - روث السمك في الماء ما لم يتغير، وذرق الطيور في الأماكن التي تتردد عليها.
- ٦ - ما يصيب ثوب الجزار من الدم ما لم يكثر.
- ٧ - الدم الذي على اللحم.
- ٨ - فم الطفل المتنجس بالقيء إذا أخذ ثدي أمه.
- ٩ - ما يصيب الإنسان من طين الشارع.
- ١٠ - الميتة التي لا نفس لها سائلة أي - لا دم لها من نفسها - إذا وقعت في مائع: كالذباب، والنحل شريطة أن تقع بنفسها ولم تغير المائع الذي وقعت فيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه كله، ثم يطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»^(١) وقس على الذباب كل ميتة لا يسيل دمه.

الطهارة من الحدث:

الحدث لغة: الشيء الحادث.

الحدث شرعاً: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة وما في حكمها، حيث لا مرخص.

أقسام الحدث:

الحدث قسمان:

- الحدث الأصغر: هو أمر اعتباري يقوم بأعضاء الإنسان الأربعة ، وهي : الوجه ، واليدان ، والرأس ، والرجلان ، فيمنع صحة الصلاة . ويرتفع هذا الحدث بالوضوء .
- الحدث الأكبر: هو أمر اعتباري يقوم بالجسم كله فيمنع من صحة الصلاة وما في حكمها . ويرتفع هذا الحدث بالغسل .

(١) البخاري: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء.

التقويم

السؤال الأول:

أ (اكتب المصطلح الفقهي المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١ - (.....) كل نجاسة لها جرم مشاهد.
- ٢ - (.....) مستقذر يمنع صحة الصلاة.
- ٣ - (.....) أمر اعتباري يقوم بالجسم كله فيمنع من صحة الصلاة.

ب (أكمل ما يأتي:

- ١ - يستثنى من نجاسة الميتة ميتة الإنسان و و
- ٢ - كل جزء انفصل من الحيوان حال حياته فإنه نجس لإشعر و الحيوان المأكول.

ج (صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصواب بين قوسين:

- ١- اليسير من الدم يعتبر من النجاسات المغلظة. (.....)
- ٢- بول الصبي الذي لم يأكل إلا اللبن من النجاسة المتوسطة. (.....)
- ٣- ما يصيب الإنسان من طين الشارع يعتبر من النجاسات المخففة. (.....)
- ٤- ما يمنع صحة الصلاة ويرتفع بالوضوء هو الحدث الأكبر. (.....)

د (قارن بين النجاسة المغلظة والمتوسطة من خلال الجدول الآتي:

النجاسة المتوسطة	النجاسة المغلظة	بيان المقارنة
		وجه المقارنة
		مثال
		التطهر منها

السؤال الثاني:

أ (أجب عما يأتي:

١ - ما الحكمة من مشروعية الطهارة في الإسلام؟

.....

.....

.....

٢ - سجّل ثلاثاً من النجاسات المعفو عنها:

.....

.....

.....

٣ - النجاسة ثلاثة أنواع . ما هي؟

.....

.....

.....

ب (عرّف ما يأتي لغةً وشرعاً:

١ - الطهارة.

• لغةً:

• شرعاً:

٢ - النجس.

• لغةً:

• شرعاً:

أنواع المياه وأقسامها

أنواع المياه: المياه سبعة أنواع هي:



أقسام المياه:



ماء الثلج وماء البرد: ما ينزل من السماء ثم يعرض له الجمود في الهواء كما يعرض له على وجه الأرض.

أقسام المياه: تنقسم المياه من حيث التطهر بها وعدمه إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأول: طاهر مطهر غير مكروه استعماله، وهو الماء المطلق^(١).

تعريفه: هو الماء الباقي على أصل خلقته التي خلقه الله تعالى عليها.
حكمه: يجوز للمسلم أن يرفع به الحدث، ويزيل به النجس، ويستعمله في كل شيء.

الأدلة على مشروعية التطهر بالماء الطاهر المطهر:

- من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(٢).
 - من السنة النبوية: عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٣).
- أمثلة الماء المطلق: ماء السماء - ماء البحر - ماء العين - ماء البئر - ماء الثلج.

القسم الثاني: طاهر مطهر مكروه.

حكمه: يرفع الحدث ويزيل النجس مع الكراهة؛ لما قيل أنه يسبب مرض البرص.
مثاله: الماء المشمس.

ويكره الماء المشمس بشرطين:

- ١ - أن يكون التشميس في الأواني المنطبعة^(٤)، مثل: الحديد والنحاس والرصاص؛ لأن الشمس إذا أثرت في الأواني، خرج منها زهومة^(٥) تلو على وجه الماء، ومنها يتولد البرص.
- ٢ - أن يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة، فلو وقع التشميس في البلاد الباردة والمعتدلة فلا كراهة فيه؛ لأن تأثير الشمس فيها ضعيف.

القسم الثالث: طاهر غير مطهر، وهو نوعان:

- ١ - الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر أو الأكبر أو إزالة النجس.
حكمه: أنه طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره، فلا يصح الوضوء منه أو الاغتسال به.

(١) المطلق: هو الذي لا يقيد بوصف عند ذكره فلا يقال: ماء ورد أو ماء زهر.

(٢) سورة الأنفال: ١١

(٣) الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور. وقال حسن صحيح.

(٤) الأنية المنطبعة: هي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس والرصاص.

(٥) الزهومة: طبقة تظهر على وجه الماء.

الدليل على أنه غير مطهر لغيره: الإجماع من السلف الصالح رضوان الله عليهم.

٢ - الماء المتغير بطاهر يسلب عنه صفة الماء المطلق وذلك بأن تتغير إحدى صفات الماء «اللون - الطعم - الرائحة» تغيراً كبيراً.

مثاله: الماء المتغير بطاهر خالطه وذاب فيه كالمسك، والزعفران، وماء الورد، والملح. حكمه: أنه طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره، ولا يجوز استعماله في رفع الحدث أو إزالة النجس.

تتمة: الماء المتغير بطول المكث في المكان كماء البرك، والماء المتغير بصدأ الخزانات والماء المتغير بالطين المخالط له، فطاهر ومطهر، يجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة النجس.

القسم الرابع: الماء النجس.

تعريفه: هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة، وكان دون القلتين أو غيرته نجاسة وهو فوق القلتين. حكمه: نجس وغير مطهر.

أنواع الماء الذي أصابته نجاسة:

١ - الماء القليل، وهو ما كان دون القلتين^(١) ينجس بوقوع النجاسة فيه سواء تغير أم لا. • دليله: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا كان الماء قلتين، لم يحمل الخبث»، وفي رواية «فإنه لا ينجس»^(٢)، فدلّ الحديث بمفهومه على أن الماء الذي قلّ عن القلتين يتأثر بالنجاسة.

٢ - الماء الكثير، وهو قلتان فأكثر، وهذا النوع لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة ولا فرق بين التغير اليسير والكثير سواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة. دليله: الإجماع منعقد على نجاسته بالتغير.

(١) القلتان: خمسمئة رطل عراقي ما يعادل الآن ٢٧٠ لتر.

(٢) أبو داود: الطهارة، باب: ما ينجس الماء.

مسائل:

- ١ - لو أخذ الماء ريح جيفة ملقاة على جانبه دون ملاقة^(١) فإنه لا ينجس؛ لعدم الملاقاة.
- ٢ - إذا وقعت نجاسة بالماء الكثير، ولم يتغير، فإنه لا ينجس، مثل: النجاسة القليلة التي تستهلك في الماء.

(١) دون ملاقة: دون أن تمسه، أو تلمسه.

التقويم

السؤال الأول:

أ (اكتب المصطلح الفقهي المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١ - (.....) هو قلتان فأكثر.
- ٢ - (.....) الباقي على أصل خلخته التي خلقه الله تعالى عليها.
- ٣ - (.....) هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة وكان دون القلتين.

ب (أكمل ما يأتي:

من أمثلة الماء المطلق: ماء السماء و..... و.....
و و

ج (صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية وضع الصواب بين القوسين:

- ١ - يجوز التطهر للصلاة بالماء الذي استعمل في وضوء. (.....)
- ٢ - يحرم الوضوء بالماء المشمس. (.....)
- ٣ - الماء الذي يكون دون القلتين لا يتأثر بوقوع النجاسة فيه. (.....)

السؤال الثاني:

أ (قارن بين الماء النجس والماء المطلق من خلال الجدول الآتي:

الماء المطلق	الماء النجس	بيان المقارنة
		وجه المقارنة
		حكم التطهر به
		مثال عليه

ب (سَجِّلْ حَكْمَ الْمَاءِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِمَّا يَأْتِي:

١ - الْمَاءُ الْمَتَغَيِّرُ بِصَدَأِ الْخَزَانَاتِ.

.....

٢ - الْمَاءُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ.

.....

ج (أَجِبْ عَمَّا يَأْتِي:

١ - دَلِّلْ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمَطْلُوقِ.

.....

.....

٢ - يَكْرَهُ الْمَاءُ الْمَشْمُسُ بِشَرْطَيْنِ. سَجِّلْهُمَا:

.....

.....

الاستنجاء

تعريف الاستنجاء:

- لغةً: مأخوذ من النجاء وهو الخلاص من الأذى، أو النجوة^(١)
- شرعاً: هو إزالة النجاسة عن مخرج البول والغائط.

حكم الاستنجاء:

الاستنجاء من البول والغائط واجب.

الأدلة على مشروعية الاستنجاء:

- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(٢)
- نزلت الآية في أهل قباء تشي عليهم لأنهم كانوا يستنجون بالماء.
- من السنة النبوية المطهرة:

١ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء^(٣)، فأحمل أنا و غلام

نحوي إداوة^(٤) من ماء وَعَنْزَةٍ^(٥) فيستجي بالماء»^(٦).

٢ - عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أتى النبي ﷺ الغائط^(٧) فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار»^(٨)

والحديثان يدلان على وجوب الاستنجاء، وأنه كان هدي النبي ﷺ.

ما يجوز الاستنجاء به:

يجوز الاستنجاء بالماء المطلق وهو الأصل في التطهر من النجاسة، ويجوز بكل جامد خشن يمكن أن يزيل النجاسة، كالحجر والورق.

(١) النجوة: المرتفع عن الأرض.

(٢) سورة التوبة: ١٠٨

(٣) الخلاء: مكان قضاء الحاجة.

(٤) إداوة: قربة صغيرة من جلد يوضع فيها الماء.

(٥) عَنْزَة: الحربة الصغيرة تركز ليصلى إليها كسترة.

(٦) البخاري: الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء. مسلم: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.

(٧) الغائط: المكان المنخفض من الأرض تقضى فيه الحاجة.

(٨) البخاري: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة.

الأفضل في الاستنجاء:

- ١ - الجمع بين الحجر والماء؛ فيستنجي بالحجر أولاً ثم يستعمل الماء؛ لأن الحجر يزيل عين النجاسة، والماء يزيل أثرها دون أن يخالطها.
- ٢ - الماء؛ لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها.
- ٣ - الاقتصار على الحجر ونحوه مثل: المناديل الورقية، والمحارم فيشترط فيه:
 - أن يكون جافاً.
 - أن يستعمل الحجر قبل أن يجف الخارج من القبل أو الدبر.
 - أن يمسح ثلاث مسحات يعم المحل بكل مسحة، فإن لم ينظف المحل زيد عليها، ويسن أن يجعلها وترّاً، خمسة أو سبعة.

شروط الحجر المستنجى به:

- ١ - أن يكون طاهراً عيناً.
- ٢ - أن يكون قالعاً للنجاسة.
- ٣ - أن يكون الحجر بثلاثة أطراف أو يكون الاستنجاء بثلاثة أحجار.

ما لا يصح الاستنجاء به:

- ١ - ما كان نجس العين أو متنجساً؛ لأنه يزيد في أثر النجاسة بدلاً من تخفيفها.
- ٢ - ما كان طعاماً لآدمي، مثل: الخبز، أو طعاماً لجني مثل: العظم.
- ٣ - كل محترم، مثل: جزء حيوان متصل به، كيده ورجله، ومن الآدمي من باب أولى؛ لأنه يتنافى مع تكريمه.

آداب قضاء الحاجة:

لقضاء الحاجة آداب يراعيها المسلم عند قضاء حاجته وهي:

- ١ - تجنب التبول والتغوط في طريق الناس وأماكن جلوسهم؛ لما فيه من الأذى لهم.
- ٢ - تجنب البول في ثقب الأرض أو الجدار أو نحوه؛ لما قد ينتج عن البول في الثقب من إيذاء لقاضي الحاجة بسبب ما يوجد في الثقب من حيوان ضار كعقرب أو حية.
- ٣ - تجنب البول تحت الشجر المثمر؛ صيانة للثمر عند وقوعه، وغير المثمر؛ لظله.
- ٤ - تجنب البول في الماء الراكد؛ لما ينتج عن البول من تقزز النفس منه إن كان كثيراً لا تغيره النجاسة،

ومن إضاعته إن كانت النجاسة تغيره، أو كان دون القلتين.

- ٥ - تقديم الرجل اليسرى عند الدخول لقضاء الحاجة ورجله اليمنى عند الخروج منها، لأنه من السنة عند دخول وخروج أماكن قضاء الحاجة.
- ٦ - لا يحمل قاضي الحاجة ذكر الله تعالى؛ وكذلك كل اسم معظم.
- ٧ - الدعاء بالأذكار والأدعية التي ثبتت عن رسول الله ﷺ قبل دخول الخلاء وبعد الخروج منه، فيقول قبل الدخول: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(١)، ويقول بعد الخروج من الخلاء: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٢).
- ٨ - تجنب استقبال القبلة واستدبارها إن كان في فضاء ولا سائر مرتفع يستر عورته حال قضاء حاجته، وكذلك إن كان في بناء غير معد لقضاء الحاجة، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٣)، فإن كان البناء معداً لقضاء الحاجة مثل: دورات المياه جاز الاستقبال والاستدبار.
- ٩ - يعتمد قاضي الحاجة في جلوسه على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى.
- ١٠ - لا ينظر قاضي الحاجة إلى السماء، ولا إلى فرجه، ولا إلى ما يخرج منه؛ لأنه لا يليق بحاله.
- ١١ - يكره الكلام عند قضاء الحاجة.
- ١٢ - الاستنجاء باليد اليسرى لتنظيف المحل بالماء والحجر؛ لأنها الأليق بذلك.

(١) البخاري: في الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء.

(٢) أبو داود: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء. الترمذي: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء.

(٣) البخاري: القبلة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق. مسلم: الطهارة، باب: الاستطابة. واللفظ لمسلم.

التقويم

السؤال الأول:

أ (عرّف ما يأتي:

الاستنجاء

- ١ - لغةً:
- ٢ - شرعاً:

ب (أكمل ما يأتي:

- ١ - لا يصح الاستنجاء بما كان نجس العين؛ لأنه
- ٢ - أفضل الاستنجاء يكون بالحجر والماء؛ لأن الحجر
والماء يزيل
- ٣ - عدد المسحات في الاستنجاء

ج (صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية، وضع الصواب بين قوسين:

- ١ - الاستنجاء يكون من الحيض. (.....)
- ٢ - المسلم يستتجي بيده اليمنى. (.....)
- ٣ - الأفضل في الاستنجاء الاقتصار على الحجر. (.....)

السؤال الثاني:

أ (علّل ما يأتي:

- ١ - تجنب البول، والغائط في الماء الراكد.

.....
.....

- ٢ - الدخول للخلاء بالرجل اليسرى.

.....
.....

ب (دُون شروط الحجر المستنجد به:

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

ج (أجب عما يأتي:

١ - ما الدليل على وجوب الاستنجد؟

-
-
-

٢ - سجل خمسة من آداب قضاء الحاجة.

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -
- ٥ -

الوضوء

تعريف الوضوء:

- لغة: مأخوذ من الوضأة وهي الحسن والبهجة.
- شرعاً: استعمال الماء في أعضاء معينة على كيفية مخصوصة مع النية.
- وسمي بالوضوء؛ لما يضاف على الأعضاء من الوضأة بغسلها وتنظيفها.

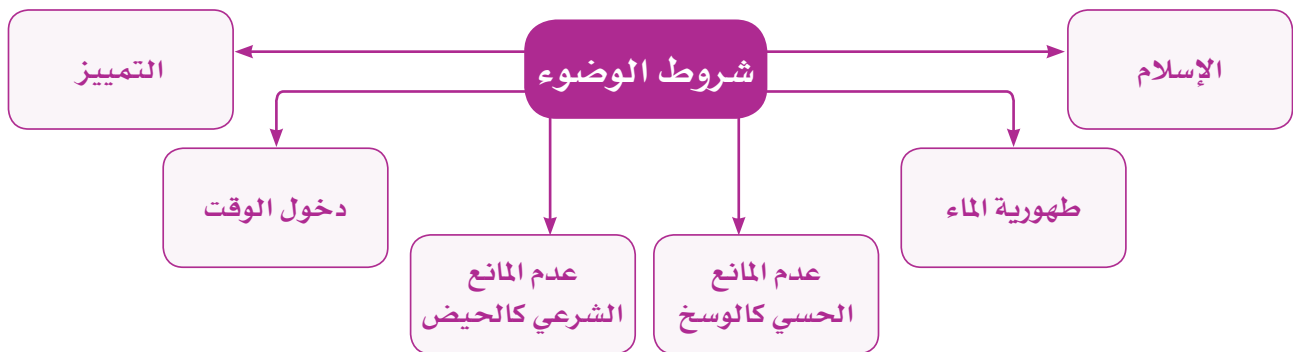
حكم الوضوء:

الوضوء واجب؛ لأن الشرع رتب على الوضوء رفع الحدث.

الأدلة على مشروعية الوضوء

- من الكتاب: قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)
- من السنة: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢)

شروط الوضوء:



(١) سورة المائدة: ٦

(٢) البخاري: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور. مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة.

للوضوء شروط لابد من تحقيقها وهي:

- ١ - الإسلام .
- ٢ - التمييز .
- ٣ - دخول الوقت في حق ذوي الضرورات . مثل : المستحاضة ، ومن به سلس بول أو ريح .
- ٤ - طهوية الماء .
- ٥ - عدم المانع الحسي ، مثل : الوسخ .
- ٦ - عدم المانع الشرعي ، مثل : الحيض والنفاس .

فرائض الوضوء: للوضوء فروض^(١) ستة لا يتحقق إلا بها، وهي:

أولاً: النية:

- النية لغة: القصد .
- النية شرعاً: قصد الشيء مقروناً بفعله .
- حكمها: فرضٌ .
- دليلها: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢)
- محل النية: القلب .
- وقت النية: ^(٣) عند غسل أول جزء من الوجه؛ لأنه أول فرائض الوضوء .

ثانياً: غسل الوجه: وهو أول الفرائض الظاهرة. ويجب استيعابه بالغسل.

- دليله: قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٤)
- حد الوجه: من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، والكثيف من اللحية والعذار^(٥) يكفي غسل ظاهره دون الباطن.

(١) الفرض : ما ترتب على تركه بطلان الوضوء .

(٢) مسلم : الإمامة ، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات .

(٣) النية هي التي تميز العبادة من العادة ، ولا تصح العبادة ولا يعتد بها شرعاً إلا بالنية الخالصة .

(٤) سورة المائدة : ٦

(٥) العذار : هو الشعر المحاذي للأذن .

ثالثاً: غسل اليدين مع المرفقين^(١).

- دليله: قوله تعالى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع^(٣) في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت الرسول ﷺ يتوضأ»^(٤)

رابعاً: مسح بعض الرأس.

ويكفي في المسح أن يضع يده المبلولة بالماء على جزء من الرأس، فلو مسح ولو شعرة أجزأ ما دامت في حدود الرأس.

- دليله: قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٥)، وحديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين....»^(٦).

خامساً: غسل الرجلين مع الكعبين^(٧).

- دليله: قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٨).

سادساً: الترتيب.

وهو الإتيان بالفروض مرتبة كما جاء في الآية، حيث ذكرت فروض الوضوء مرتبة، ومن فعله ﷺ فإنه لم يتوضأ إلا مرتباً، كما جاء بحديث أبو هريرة السابق.

(١) المرافق: جمع مرفق وهو مجتمع الساعد مع العضد.

(٢) سورة المائدة: ٦ ، و "إِلَى" في قوله "إِلَى الْمَرَافِقِ" بمعنى: مع، والمراد: مع المرافق.

(٣) أشرع: أدخل الغسل فيهما.

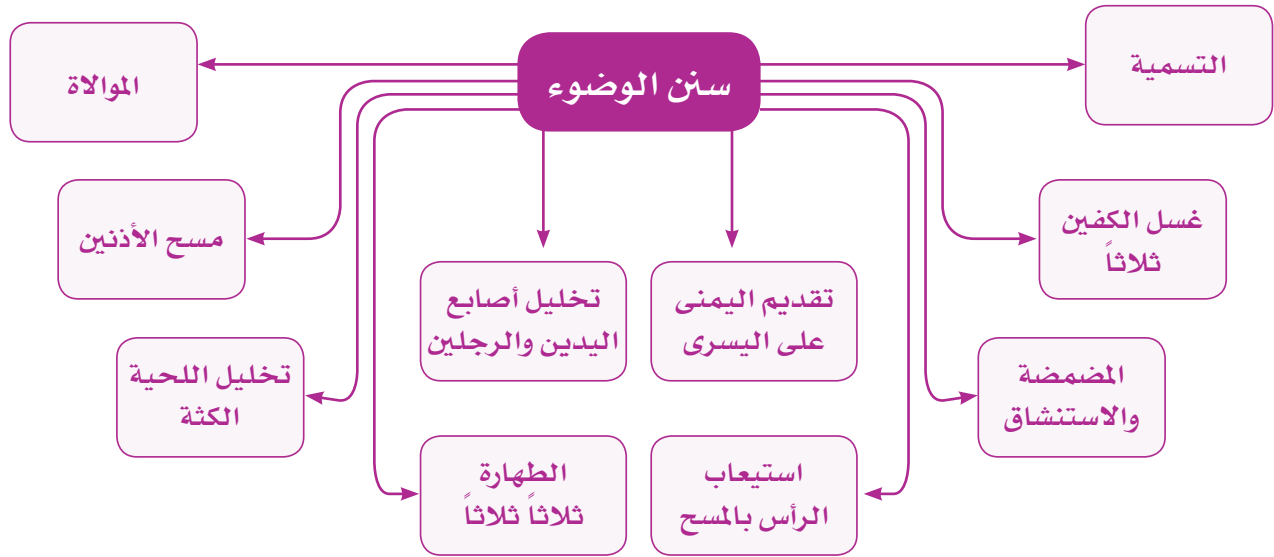
(٤) مسلم: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٥) سورة المائدة: ٦

(٦) مسلم: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة.

(٧) الكعبان: مثني الكعب: وهو العظم الناتئ من كل جانب عند مفصل الساق والقدم.

(٨) سورة المائدة: ٦ ، و "إِلَى" في الآية بمعنى: مع، والمراد: مع الكعبين.



سنن الوضوء^(١) عشر سنن هن:

١ - التسمية عند الابتداء:

- الدليل: عن أنس رضي الله عنه قال: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وضوءاً فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هل مع أحد منكم ماء» فوضع يده في الماء، ويقول: «توضؤوا بسم الله»^(٢)

٢ - غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء:

- الدليل: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قِيلَ لَهُ تَوَضَّأْنَا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فَأَكْفَأَ^(٣) منها على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ^(٤).

(١) السنة في الوضوء: هي التي لا يترتب على تركها بطلان الوضوء وفعلها أفضل.

(٢) النسائي: الطهارة، باب: التسمية عند الوضوء.

(٣) أكفأ: صب.

(٤) مسلم: الطهارة باب: وضوء النبي ﷺ.

٣ - المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى، والاستنثار^(١) باليد اليسرى، ويتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة، ويكرر ذلك ثلاثاً:

• الدليل: حديث عبد الله بن زيد السابق.

٤ - استيعاب الرأس بالمسح، لحديث عبد الله بن زيد السابق.

٥ - مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد:

• الدليل: عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»^(٢).

٦ - تخليل اللحية الكثة:

• الدليل: عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي ﷻ»^(٣)

٧ - تخليل أصابع اليدين والرجلين: عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قلت: «يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»^(٤).

٨ - تقديم اليمنى على اليسرى:

• الدليل: حديث أبي هريرة السابق في أول الباب.

٩ - الطهارة ثلاثاً ثلاثاً:

• الدليل: حديث عبد الله بن زيد السابق.

١٠ - الموالاة، وهي: غسل الأعضاء بالتتابع من غير انقطاع.

تتمة يستحب في الوضوء أيضاً ما يأتي:

١ - الدعاء عند الانتهاء من الوضوء:

• دليله: أن النبي ﷺ كان يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً

عبده ورسوله»^(٥) «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٦)

(١) المضمضة: أن يدير الماء في الفم ثم يمجه. الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف. الاستنثار: إخراج الماء من الأنف.

(٢) الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وقال حديث حسن صحيح.

(٣) أبو داود: الطهارة، باب: تخليل اللحية.

(٤) أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنثار. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم.

(٥) مسلم: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء.

(٦) الترمذي: الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء.

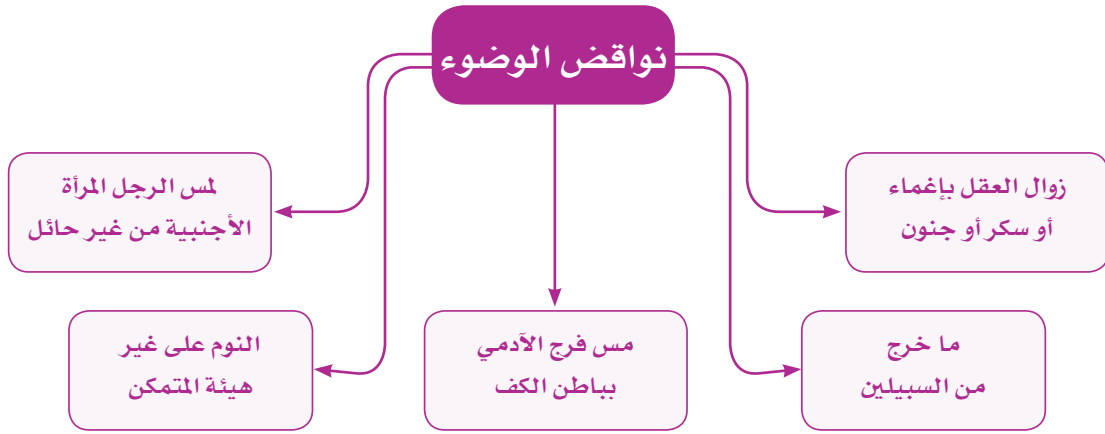
٢ - الاعتدال في استخدام الماء دون سرف أو تقصير.

٣ - الدلك، وهو إمرار اليد على العضو عند غسله.

٤ - إطالة الغرة والتحجيل، والغرة غسل جزء من مقدم الرأس، والتحجيل غسل ما فوق المرفقين في اليدين، وما فوق الكعبين في الرجلين.

• دليله: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَمْتِي يَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرًّا مُحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١)

٥ - استقبال القبلة، ويستحب استقبال القبلة عند الوضوء؛ لأنها أشرف الجهات.



نواقض الوضوء ينتقض الوضوء بخمسة أشياء:

١ - ما خرج من السبيلين^(٢) مثل: البول والغائط والدم والريح:

• الدليل: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾^(٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساءٌ أو ضراط^(٤).

(١) البخاري: الوضوء، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٢) المقصود بالسبيلين: القبل والدبر.

(٣) سورة النساء: ٤٣ .

(٤) البخاري: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور.

- ٢ - النوم على غير هيئة المتمكن: والتمكن أن يكون الإنسان جالساً ومقعده ملتصقة بالأرض:
- الدليل: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ»^(١).
- ٣ - زوال العقل: بالإغماء والسكر والجنون:
- دليله: «أن النبي ﷺ أغمي عليه ثم أفاق، فاغتسل ليصل»^(٢).
- ٤ - لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل: والمرأة الأجنبية هي كل امرأة يحل زواجه بها:
- الدليل: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٣).
- ٥ - مس فرج آدمي بباطن الكف: سواء كان من نفسه أو من غيره من ذكر أو أنثى:
- دليله: قول الرسول ﷺ «من مس فرجه فليتوضأ»^(٤).

(١) أبو داود: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم.. السَّه: اسم من أسماء حلقة الدبر من الإنسان.

(٢) البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٣) سورة النساء: ٤٣

(٤) ابن ماجه: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر. وصححه الألباني.

التقويم

السؤال الأول:

أ (اكتب المصطلح الفقهي المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١ - (.....) غسل الأعضاء بالتتابع من غير انقطاع.
- ٢ - (.....) الإتيان بالفروض مرتبة.
- ٣ - (.....) استعمال الماء في أعضاء معينة على كيفية مخصوصة مع النية.
- ٤ - (.....) إمرار اليد على العضو عند غسله.

ب) صوّب ما تحته خط فيما يأتي وضع الصحيح بين القوسين:

- ١ - تحليل اللحية من فروض الوضوء. (.....)
- ٢ - مس الفرج لا ينقض الوضوء. (.....)
- ٣ - مسح بعض الرأس من سنن الوضوء. (.....)

ج) أكمل ما يأتي:

- ١ - من نواقض الوضوء ما خرج من السبيلين و و و
- ٢ - من شروط صحة الوضوء الإسلام و و

السؤال الثاني:

أ (صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام ما يناسبه:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	مسح الأذنين		شرط للوضوء
٢	زوال العقل		من فرائض الوضوء
٣	غسل اليدين مع المرفقين		سنة من سنن الوضوء
٤	عدم المانع الحسي		ناقض للوضوء
			نية الوضوء

ب (أجب عما يأتي:

١ - اكتب الأدلة الشرعية على فرائض الوضوء:

.....

.....

٢ - بيّن المقصود من الترتيب في الوضوء:

.....

ج (ضع خطأ تحت المكمل الصحيح لما يأتي:

١ - النية عند غسل أول جزء من الوجه في الوضوء:

(فرائض - شرط - سنن)

٢ - الدلك أثناء الوضوء من:

(النواقض - المستحبات - الفرائض).

الغسل

تعريف الغسل:

- لغةً: سيلان الماء على الشيء مطلقاً.
- شرعاً: جريان الماء على جميع ظاهر البدن مع النية.

حكم الغسل:

الغسل مشروع سواء كان للنظافة أم لرفع الحدث:

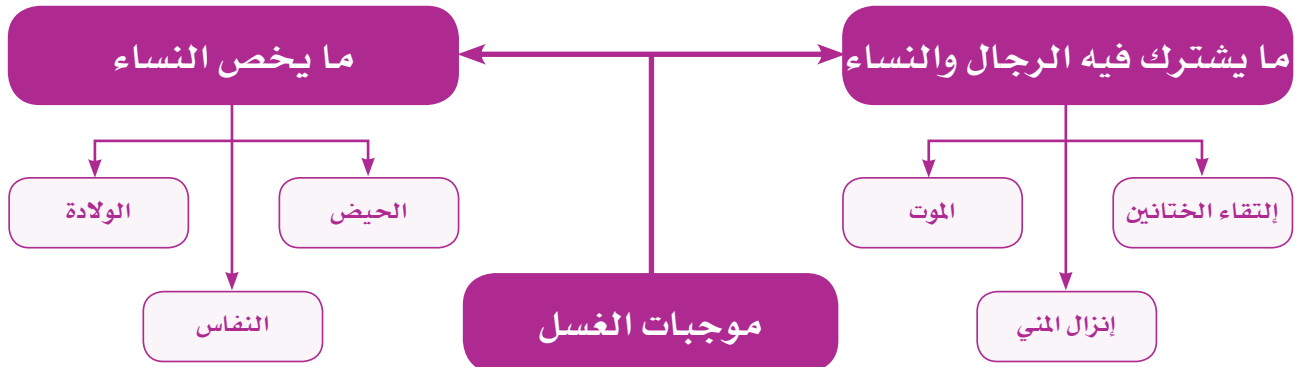
الأدلة على مشروعية الغسل:

- من الكتاب: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١).
- من السنة النبوية: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»^(٢).
- الإجماع: أجمع الأئمة المجتهدون على أن الغسل للنظافة مستحب، ولصحة العبادة واجب.

الحكمة من مشروعية الغسل:

شرع الغسل لحكم عظيمة منها:

- ١ - حصول الثواب؛ لأن الغسل بالمعنى الشرعي عبادة.
- ٢ - حصول النظافة من الجراثيم التي تسبب الأمراض، وتطيب لرائحة الجسم.
- ٣ - حصول النشاط، وذهاب الفتور والخمول والكسل.



(١) سورة البقرة: ٢٢٢

(٢) متفق عليه.

الذي يوجب الغسل ستة أشياء هي:

أولاً: ما يشترك فيه الرجال والنساء:

١ - التقاء الختانين: وهو الجماع:

• دليله: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(١).

٢ - إنزال المنى: فمتى خرج المنى وجب الغسل:

• دليله: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم، امرأة أبي طلحة رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ

فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟

فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»^(٢).

٣ - الموت: يجب على المسلمين تغسيل الميت، وهو واجب كفائي، وهذا في غير الشهيد:

• دليله: أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي وقَّصه^(٣) بغيره: «اغسلوه بماء وسدر»^(٤)

ثانياً: ما يخص النساء:

١ - الحيض:

• لغة: السيالان.

• شرعاً: دم يخرج من المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات معلومة.

• دليله: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٥)، وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا

أدبرت فاغتسلي وصلي»^(٦).

٢ - النفاس.

• لغة: الولادة.

• النفاس شرعاً: الدم الخارج عقب الولادة.

٣ - الولادة

ولو كان علقه أو مضغة ولو بلا بلل؛ لأنه مني منعقد، فيجب الغسل.

(١) ابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

(٢) البخاري: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة. مسلم: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها.

(٣) وقَّصه: رماه وداسه.

(٤) البخاري: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوؤه بالماء والسدر. مسلم: الجنائز، باب: في غسل الميت.

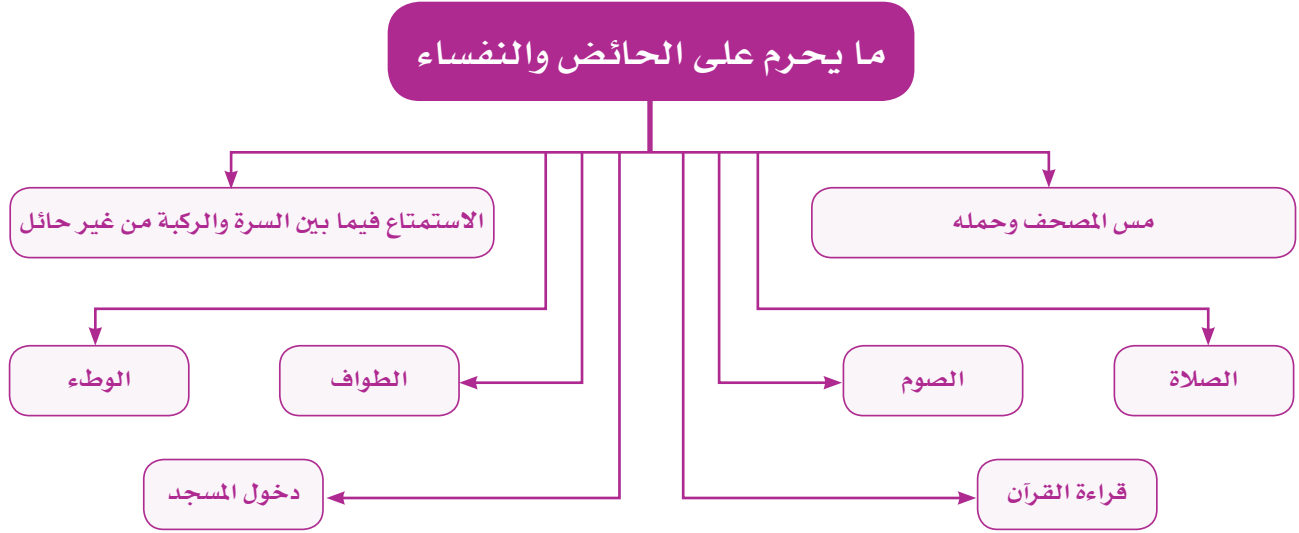
(٥) سورة البقرة: ٢٢٢

(٦) البخاري: الحيض، باب: إقبال الحيض وإدباره. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

تنبيه: من وجب عليه غسلان مثل: غسل الحيض وغسل الجنابة، كفاه الغسل مرة واحدة عنهما.

ما يحرم على الحائض والنفساء والجنب:

أولاً: ما يحرم على الحائض والنفساء:



١- الصلاة: عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»^(١)

٢- الصوم: لمفهوم حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٣- قراءة القرآن: يحرم قراءة القرآن باللفظ الناطق، وبالإشارة للأخرس.

٤- مس القرآن وحمله: لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢).

(١) متفق عليه.

(٢) سورة الواقعة: ٧٩

٥ - الوطء: لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١).

٦ - دخول المسجد.

٧ - الطواف: حول الكعبة فرضاً أو نفلاً؛ لأن الطواف صلاة ويشترط فيه الطهارة كالصلاة؛ لقوله ﷺ «لَأَمْ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةً وَقَدْ حَاضَتْ فِي الْحَجِّ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(٢).

٨ - الاستمتاع بين السرة والركبة من غير حائل: عن عبد الله بن سعد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سأل رسول الله ﷺ: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الأزار»^(٣).

ثانياً: ما يحرم على الجنب: يحرم على الجنب خمسة أشياء هي:

- ١ - مس المصحف.
- ٢ - قراءة القرآن.
- ٣ - الطواف بالبيت.
- ٤ - الصلاة.
- ٥ - اللبث في المسجد.

فرائض الغسل فرائض الغسل ثلاثة أشياء هي:

أولاً: النية:

- ينوي الرجل والمرأة رفع الجنابة إن كانا جنباً، وتتوي المرأة رفع الحيض إن كانت حائضاً، ومحل النية أول جزء مغسول من البدن. عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤).

(١) سورة البقرة: ٢٢٢

(٢) مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه .

(٣) أبو داود: الطهارة، باب: في المذي.

(٤) البخاري: في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. مسلم: الإمامة، باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية .

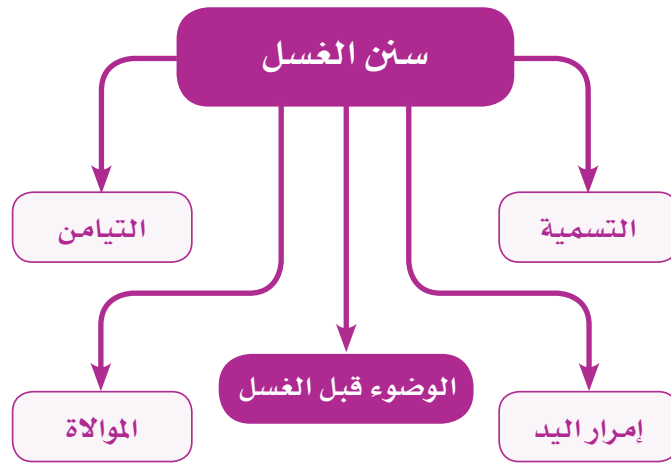
ثانياً: إزالة النجاسة:

- إن كانت على بدن المغتسل شرط لصحة الغسل، فلو كان على بدنه نجاسة، فغسل بدنه بنية رفع الحدث وإزالة النجس، طهر من النجس.

ثالثاً: إيصال الماء إلى جميع أجزاء الشعر والبشرة:

- ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء باطنها إلا بالنقض، عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة، لم يغسلها، فُعل به كذا وكذا من النار»^(١).

سنن الغسل:



سنن الغسل خمسة هي:

أولاً: التسمية: وتكون مقرونة بالنية.

ثانياً: الوضوء قبل الغسل: عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله»^(٢).

(١) أبو داود: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة. ابن ماجه: الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة.

(٢) البخاري: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل. مسلم: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة.

ثالثاً: إمرار اليد في كل مرة من الثلاث على ما أمكنه من الجسد: فيدلك ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطاً؛ وليحصل إنقاء البشرة، ويتعاهد مواضع الانعطاف والالتواء كالأذنين وطبقات البطن.

رابعاً: الموالاة: وذلك بغسل العضو قبل جفاف ما قبله.

خامساً: التيامن: بأن يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تتله وترجله وطهوره»^(١).

الأغسال المسنونة:

الأغسال المسنونة سبعة عشر غسلًا هي:

أولاً: غسل الجمعة:

- من أراد حضور الجمعة، سن له الاغتسال، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الغسل يوم الجمعة واجب^(٢) على كل محتلم»^(٣).

ثانياً: الغسل لصلاة عيد الفطر لكل مسلم وإن لم يحضر الصلاة لأنه يوم زينة.

ثالثاً: الغسل لصلاة عيد الأضحى كعيد الفطر.

رابعاً: الغسل لصلاة الاستسقاء عند الخروج لها: فيستحب أن يغتسل؛ لأجل قطع الروائح.

خامساً: الغسل لصلاة الخسوف لأنها صلاة.

سادساً: الغسل لصلاة الكسوف لأنها صلاة.

سابعاً: الغسل من غسل الميت سواء أكان الميت مسلماً أم لا وسواء كان الغاسل طاهراً أم لا كحائض: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غسّل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»^(٤).

ثامناً: غسل الكافر:

ولو مرتداً إذا أسلم؛ تعظيماً للإسلام، عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر»^(٥)، وإنما لم يجب؛ لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالغسل.

(١) البخاري: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل. مسلم: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره.

(٢) يقصد بالوجوب: أنه سنة مؤكدة.

(٣) البخاري: الجمعة، باب: الطيب للجمعة. مسلم: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٤) أبو داود: الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت.

(٥) أبو داود: الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. النسائي: الطهارة، باب: غسل الكافر إذا أسلم.

تاسعاً: غسل المجنون إذا آفاق: لأن ذلك مظنة إنزال المنى.

عاشراً: غسل المغمى عليه: لأن ذلك مظنة إنزال المنى.

الحادي عشر: الغسل عند الإحرام بحج أو عمرة: ولو بحال حيض المرأة.

الثاني عشر: الغسل لدخول مكة: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله»^(١).

الثالث عشر: الغسل للوقوف بعرفة: والأفضل كونه بنمرة.

الرابع عشر: الغسل للمبيت بمزدلفة: ويستحب الغسل للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر، وهو الوقوف بالمشعر الحرام.

الخامس عشر: الغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من أيام التشريق.

السادس عشر: الغسل لطواف الإفاضة.

السابع عشر: الغسل لطواف الوداع

تنبيه:

لو سن في حق إنسان غُسلان، أو أكثر مثل: غسل العيد، وغسل الجمعة، كفاه الغسل مرة واحدة عنهما.

(١) البخاري: الحج، باب: الإهلال مستقبل القبلة. مسلم: الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة.

التقويم

السؤال الأول:

أ (أكمل ما يأتي:

- ١ - من سنن الغسل التسمية و..... و..... و.....
- ٢ - ثبوت مشروعية الغسل:
- من الكتاب قوله تعالى:
- من السنة قوله ﷺ:

ب (اكتب كلمة (صح) مقابل العبارة الصحيحة وكلمة (خطأ) مقابل العبارة غير الصحيحة:

- ١ - الموت من موجبات الغسل. (.....)
- ٢ - الغسل لصلاتي الخسوف والكسوف من الأغسال الواجبة. (.....)
- ٣ - يحرم على الجنب مس القرآن وحمله وقراءته. (.....)

ج (اكتب عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام ما يناسبه:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الغسل من التقاء الختانين		محرم
٢	الغسل من غسل الميت		واجب
٣	الوضوء قبل الغسل		سنة
٤	مس المصحف للحائض		من سنن الغسل

السؤال الثاني:

أ (علّل ما يأتي:

- ١ - مشروعية الغسل في الإسلام.

.....

٢ - استحباب الغسل يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى.

٣ - عدم وجوب غسل الكافر إذا أسلم.

ب (اكتب خمسة من الأغسال السنوية:

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

٥ -

ج (اكتب بحثاً لا يقل عن خمسة أسطر حول موجبات الغسل:

د (ارجع إلى كتاب (الأم) للإمام الشافعي - وابحث في حكم غسل الكافر إذا أسلم:

المسح على الخفين

تعريف الخفين:

الخفان: هما الحذاءان الساتران للكعبين المصنوعان من جلد.

حكم المسح على الخفين:

المسح على الخفين رخصة جائزة للرجال والنساء في كل حالٍ في الصيف والشتاء في السفر والحضر في الصحة والمرض.

الأدلة على جواز المسح على الخفين:

من الكتاب:

- قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)، وفي رواية أخرى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالجذر، حيث قال بعض المفسرين أن المقصود بها المسح على الخفين.

من السنة:

- عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألتها عن المسح على الخفين، فقالت: أتت علياً، فإنه أعلم بهذا مني؛ كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألتها فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»^(٢)

الحكمة من مشروعية المسح على الخفين:

شرع المسح على الخفين؛ تيسيراً على العباد، ورفعاً للحرج والمشقة عنهم.

شروط المسح على الخفين:

يصح المسح على الخفين بأربعة شرائط:

الشرط الأول:

- أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة من الحدثين، فلو لبسهما قبل غسل رجليه، لم يجز المسح.

(١) سورة المائدة: ٦

(٢) مسلم: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين. النسائي: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم.

الشرط الثاني:

- أن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض^(١) من القدمين.

الشرط الثالث:

- أن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال ولو كان لابسهما مقعداً.

الشرط الرابع:

- أن يكونا طاهرين، فلا يكفي المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ؛ لعدم إمكان الصلاة فيه، ولأن الخف بدل عن الرجل، فكيف يمسح عن البدل وهو نجس.

مدة المسح على الخفين:

يُسمح المقيم يوماً وليلة، ويُسمح المسافر ثلاثة أيام لبلياليهن؛ لحديث أم المؤمنين عائشة السابق.

ابتداء مدة المسح على الخفين:

تبدأ مدة المسح في حق المقيم والمسافر من حين الحدث بعد لبس الخفين؛ لأن وقت جواز المسح يدخل بعد لبس الخفين.

المجزئ في المسح على الخفين:

مسح محل الفرض بظاهر أعلى الخف لا بأسفله أو باطنه أو عقبه أو حرفه.

مبطلات المسح على الخفين:

يبطل المسح بثلاثة أشياء:

أولاً: بخلع الخفين أو أحدهما.

ثانياً: انقضاء مدة المسح المحددة في حق المقيم والمسافر، فإذا انقضت المدة، وكان متوضئاً نزعهما وغسل رجليه ثم أعادهما، وإن كان غير متوضئ توضأ ثم لبسهما إن شاء.

ثالثاً: ما يوجب الغسل من جنابة، أو حيض، أو نفاس، أو ولادة، فينزع ويتطهر ثم يلبسه.

(١) محل غسل الفرض: هو القدم بكعبيه من سائر الجوانب.

التقويم

السؤال الأول:

أ (اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما أمامها بوضع خط تحته:

١ - المسح على الخفين يكون في	١ - الحضر دون السفر. ٢ - السفر دون الحضر. ٣ - الحضر والسفر.
٢ - مدة المسح على الخفين للمقيم	١ - يوم وليلة. ٢ - يومان. ٣ - ثلاثة أيام بلياليهن.
٣ - مدة المسح على الخفين تبدأ.	١ - قبل لبسهما. ٢ - بعد لبسهما. ٣ - بعد الحدث.

ب (أكمل ما يأتي:

- ١ - ثبت المسح على الخفين في قوله تعالى:
- ٢ - ثبت المسح على الخفين في قوله ﷺ:
- ٣ - الخفان هما:

ج (يبطل المسح على الخفين بثلاثة أشياء. ما هي؟

.....

.....

.....

السؤال الثاني:

أ (أجب عما يأتي:

١ - عدد شروط المسح على الخفين:

٢ - بم يبطل المسح على الخفين؟

ب (ما حكم المسح على الخفين؟

ج (ما المجزئ في المسح على الخفين؟

د (اكتب الحكمة من مشروعية المسح على الخفين:

التيمم

تعريف التيمم:

التيمم:

- لغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً أي قصدته.
- شرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

حكم التيمم:

الأدلة على مشروعية التيمم:

- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْمَاءِ أَوْ لَمْ يَمْسَسْهُمُ الْمَاءُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ﴾^(١)
- من السنة النبوية: عن ربي عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، وذكر خصلة أخرى^(٢)

الحكمة من مشروعية التيمم:

شرع التيمم؛ للتيسير على المسلمين في أداء العبادات.

شروط التيمم:

شروط التيمم ستة هي:

الشرط الأول: وجود العذر والمراد بالعذر: العجز عن استعمال الماء، وأسباب العجز ثلاثة هي:

- السبب الأول: السفر، وللمسافر مع الماء أربعة أحوال هي:

الحالة الأولى: أن يتيقن عدم الماء، فيتيمم بلا طلب.

الحالة الثانية: أن لا يتيقن عدم الماء، بل جوّز وجوده وعدمه، فيجب عليه طلبه في الوقت قبل

التيمم، فإن لم يجد تيمم لظنه فقده.

(١) سورة المائدة: ٦

(٢) مسلم: كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب: فضلنا على الناس بثلاث.

الحالة الثالثة: أن يعلم أنه يوجد ماء بمحل قريب ، فيجب طلبه منه إن أمن ، فإن لم يتمكن من الإتيان به تيمم .

الحالة الرابعة: أن يكون الماء بعيداً يشق عليه الوصول إليه، فيتيمم، ولا يقصد الماء لبعده .

• السبب الثاني: خوف محذور من استعمال الماء بسبب بقاء براء مرض، أو حدوث مرض، أو زيادة ألم .

• السبب الثالث: حاجته إلى الماء في المستقبل؛ لعطش نفسه ورفقته أو حيوان محترم .

الشرط الثاني: دخول وقت الصلاة، فلا يتيمم لوقت فرضاً كان أو نقلاً قبل وقت الصلاة؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت .

الشرط الثالث: طلب الماء بعد دخول وقت الصلاة .

الشرط الرابع: تعذر استعمال الماء شرعاً أو حساً^(١) .

الشرط الخامس: حاجته إلى الماء؛ لعطشه ورفقته، أو عطش حيوان محترم .

الشرط السادس: وجود التراب الطاهر الذي له غبار، ويلحق بالتراب الرمل الذي لا يلتصق بالعضو إذا كان له غبار .

فرائض التيمم: فرائض التيمم ستة أشياء هي:

- ١ - قصد التراب ونقله على العضو المراد مسحه .
- ٢ - النية، وتكون مع الضربة الأولى على التراب؛ لنقله إلى الوجه .
- ٣ - مسح الوجه، فيجب استيعاب الوجه في المسح، ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر .
- ٤ - مسح اليدين بالتراب مع المرفقين .
- ٥ - الترتيب، فيجب تقديم الوجه على اليدين، ولا فرق بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر .
- ٦ - كون التيمم ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين .

كيفية التيمم:

مسح الوجه واليدين إلى المرفقين، وذلك بأن يضرب الكفين على التراب الطاهر، ويمسح بهما جميع الوجه، ويضرب الكفين ثانية على التراب، ويمسح بهما يديه إلى المرفقين، ويمسح بيده اليسرى يميناً، وبيده اليمنى يساراً، ويستوعب العضد بالمسح، فإذا كان في يده خاتم وجب نزعها في الضربة الثانية، حتى يصل التراب إلى موضعه .

(١) مثال التعذر الشرعي: وجود ماء مخصص للشرب (كماء السبيل)

مثال التعذر الحسي: أن يحول بينه وبين الماء سبب أو عدو أو سارق أو انقطاع عن رفقته .

سنن التيمم:

سنن التيمم ثلاثة أشياء:

- ١ - التسمية أول التيمم؛ لأنه طهارة بسبب الحدث فاستحب ذكر الله تعالى عليه كالوضوء.
- ٢ - تقديم اليمنى على اليسرى، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»^(١)
- ٣ - الموالاة كالوضوء؛ لأن كلاً منهما طهارة عن حدث، ومن سننه تفريق الأصابع عند الضرب، ونزع الخاتم عند الضربة الثانية، وإمرار اليد على العضو، ومسح العضد، وعدم تكرار المسح، واستقبال القبلة.

مبطلات التيمم:

الذي يبطل التيمم بعد صحته ثلاثة أشياء:

- ١ - ما يبطل الوضوء، فإذا صح التيمم، ثم حصل حدث بطل التيمم؛ لأنه طهارة تبيح الصلاة فيبطل بالحدث.
- ٢ - رؤية الماء الطهور في غير وقت الصلاة وإن ضاق الوقت، وكذا توهم رؤية الماء لوجوب طلبه.
- ٣ - الردة.

(١) البخاري: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل. مسلم: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره.

التقويم

السؤال الأول:

أ (صوّب ما تحته خط فيما يأتي:

- ١ - التيمم مشروع في كل الأوقات وبدون شروط. (.....)
 ٢ - الموالاة من فرائض التيمم. (.....)
 ٣ - يجوز التيمم بالجص. (.....)

ب (أكمل ما يأتي:

من شروط التيمم وجود العذر و و
 و و

ج (صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام ما يناسبه:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	النية		سنة في التيمم.
٢	رؤية الماء		فرض في التيمم.
٣	تقديم اليمنى على اليسرى		من مبطلات التيمم.
٤			شرط من شروط التيمم.

السؤال الثاني:

أ (أجب عما يأتي:

١ - بيّن كيفية التيمم:

.....

٢ - دُلّ على مشروعية التيمم في الكتاب والسنة:

.....

.....

.....

٣ - ما الحكمة من مشروعية التيمم؟

.....

.....

.....

ب (اكتب المصطلح الفقهي المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١ - (.....) إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.
- ٢ - (.....) العجز عن استعمال الماء.

ج (اكتب بحثاً لا يقل عن خمسة أسطر عن مبطلات التيمم مستعيناً بالمراجع الآتية:

- ١ - روضة الطالبين .
- ٢ - الإقناع .
- ٣ - الفقه المنهجي .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الجبيرة وحكمها

تعريف الجبيرة:

- الجبيرة: خشبة أو نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها؛ لينجبر الكسر.
- العصائب: جمع عصابة، وهي رباط يوضع على الجرح ليحفظه من الأوساخ حتى يبرأ.

حكم المسح على الجبيرة:

المسح على الجبيرة أو العصابة جائز ومشروع.

الدليل على مشروعية المسح على الجبيرة:

- من السنة: عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي^(١) السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^(٢).

الحكمة من مشروعية المسح على الجبيرة:

شرع المسح على الجبيرة والعصابة لحكم عظيمة منها:

- ١ - التيسير على المسلمين، ورفع المشقة عنهم.
- ٢ - التوفيق بين أداء العبادة، والمحافظة على سلامة الإنسان.

حالات المريض المصاب بكسر أو انخلاع:

المصاب بكسر أو انخلاع له حالتان:

الحالة الأولى:

- ما يحتاج إلى وضع الجبيرة بسبب خوف على نفسه أو أحد أعضائه، فيضعها.

(١) العي: التحير في الكلام، وقيل: هو ضد البيان.

(٢) أبو داود: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم.

حكمه: ينظر:

أ - إن كان يقدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر وجب النزع وغسل الصحيح وموضع العلة إن أمكنه.

ب - إن لم يقدر على نزع الجبيرة إلا بضرر على نفسه أو العضو أو حصول شين فاحش^(١) فلا يكلف نزع الجبيرة، ولكن يجب عليه أمور هي:
الأمر الأول: غسل الصحيح، وغسل ما يمكن غسله من العضو، حتى ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح.

الأمر الثاني: مسح كل الجبيرة بالماء؛ لأن المسح بدل ما أخذت الجبيرة من الصحيح.
الأمر الثالث: وجوب التيمم:

١ - إن كان صاحب الجبيرة جنباً فهو مخير إن شاء قدم غسل الصحيح على التيمم وإن شاء أخر غسل الصحيح بعد التيمم.

٢ - إن كان صاحب الجبيرة محدثاً حدثاً أصغراً فإنه لا ينتقل من عضو إلى عضو حتى يتم طهارته غسلًا وتيمماً^(٢)، فإن كانت الجبيرة على اليد مثلاً وجب تقديم التيمم على مسح الرأس، ولو كانت الجبائر على عضوين أو ثلاثة تعدد التيمم.

وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم يكفي بشرطين:

- ١ - أن لا يكون من الصحيح تحت الجبيرة إلا ما لا بد منه للإمساك.
- ٢ - أن يضع الجبيرة على طهر، فإن لم يكن قد وضعها على طهر وجب النزع واستئناف الوضع على الطهر إن أمكن وإلا فتترك.

الجبيرة التي وضعت على غير طهر:

الجبيرة التي وضعت على غير طهر على صاحبها القضاء بعد البرء.

الحالة الثانية: ما لا يحتاج إلى وضع الجبيرة ولكن يخاف من إيصال الماء على موضع العلة.

حكمه: يغسل الصحيح بقدر الإمكان، بأن يتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل ليغسل باقي الصحيح، ويجب التيمم؛ لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة، ولا يجب مسح موضع العلة بالماء، وإن كان لا يخاف منه.

(١) الشين الفاحش: التشوه الكبير.

(٢) والأولى تقديم التيمم.

أنواع الجراحة: الجراحة نوعان:

- ١ - نوع يحتاج إلى أن تلتزق عليه خرقة أو قطن وشاش، فهذا حكمه حكم الجبيرة.
- ٢ - نوع لا يحتاج إلى وضع لزقة، فيجب غسل الصحيح والتيمم على الجريح، ولا يجب غسل الجريح بالماء.

ما يجب على صاحب الجبيرة إذا أراد صلاة فرضٍ ثانٍ:

إذا صلى صاحب الجبيرة فريضةً ثم حضرت فريضة أخرى لم يجب إعادة الغسل إن كان جنباً، ولا إعادة الوضوء إن كان محدثاً، وليس على الجنب إلا التيمم، والمحدث حدثاً أصغراً لا يجب عليه إلا التيمم على الصحيح، ويتيمم لكل فريضة، ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل.

مدة المسح على الجبيرة:

ليس للمسح على الجبيرة أو العصابة مدة معيّنة، بل يظل يمسح عليها ما دام العذر موجوداً، فإذا زال العذر - بأن اندمل الجرح، وانجبر الكسر بطل المسح.

القضاء على واضع الجبيرة: يجب على واضع الجبيرة القضاء في المواضع الآتية:

- ١ - إذا وضعها على غير طهر وتعذر نزعها كما سبق.
- ٢ - إذا كانت في أعضاء التيمم «الوجه أو اليدين».
- ٣ - إذا أخذت الجبيرة من الصحيح أكثر من قدر الاستمساك.

التقويم

السؤال الأول:

أ (اختر المكمل الصحيح لكل عبارة من بين القوسين بوضع خط تحته:

١ - الجبيرة التي وضعت على غير طهر:

(على صاحبها القضاء بعد البرء - لا قضاء عليه - تكفيه صلاته أثناء الجبيرة)

٢ - مدة المسح على الجبيرة:

(شهر - شهران - لا مدة لها بل يمسح مادام العذر موجوداً)

ب (أجب عما يأتي:

١ - يجب على واضع الجبيرة القضاء في ثلاثة مواضع. ما هي؟

٢ - عرّف الجبيرة:

٣ - عرّف العصابة:

٤ - اذكر الحكمة من مشروعية المسح على الجبيرة:

السؤال الثاني:

أ (أكمل ما يأتي:

١ - الجراحة نوعان:

نوع يحتاج إلى أن تلزق عليه خرقة أو قطن وشاش، فهذا حكمه.....

.....

نوع لا يحتاج إلى وضع لزقة فيجب غسل الصحيح و.....

.....

.....

.....

٢- غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم يكفي بشرطين:

أن لا يكون من الصحيح تحت الجبيرة إلا ما لا بد منه للإمساك و.....

.....

ب (دّل على مشروعية التيمم من السنة:

.....

.....

.....

ج (حدد ما يفعله صاحب المسألة الآتية عند الطهارة:

احتاج زيد إلى وضع الجبيرة على كسر بسبب خوف على نفسه ويقدر على نزعها عند الطهارة من غير

ضرر:

.....

.....

.....

الوحدة الثانية

كتاب الصلاة

الصلاة

تعريف الصلاة:

- لغةً: الدعاء بخير.
- شرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

الصلوات المفروضة:

الصلوات المفروضة على كل مسلم خمس معلومة من الدين بالضرورة، وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح.

مشروعية الصلاة:

شرعت الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة.

الأدلة على فرضية الصلاة:

- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١).
- من السنة: قوله ﷺ «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة»^(٢).
- الإجماع: أجمعت الأمة على فرضية الصلوات الخمس في كل يوم وليلة.

١ - الظهر: أول وقت الظهر زوال الشمس^(٣) وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال وسميت بالظهر؛ لأنها تفعل وقت الظهيرة، وقيل لأنها ظاهرة وسط النهار، وعدد ركعاتها أربع ركعات.

٢ - العصر: أول وقت العصر، الزيادة على ظل المثل، وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين وآخره في الجواز إلى غروب الشمس، وسميت بصلاة العصر؛ لمعاصرتها وقت الغروب، وعدد ركعاتها أربع ركعات.

٣ - المغرب: أول وقت المغرب غروب الشمس، وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستتر العورة ويقيم الصلاة.

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) البخاري: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء. مسلم: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ.

(٣) زوال الشمس: أي انتقالها عن وسط السماء وميلها إلى جهة الغروب.

ويجوز أن يمتد وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر، وسميت بصلاة المغرب؛ لفعالها عقب الغروب، وعدد ركعاتها ثلاث ركعات.

- ٤- **العشاء:** أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل وآخر وقتها في الجواز إلى طلوع الفجر الثاني، ويكره تسمية العشاء عتمة، وعدد ركعاتها أربع ركعات.
- ٥- **الصبح:** أول وقتها طلوع الفجر الثاني، وآخره في الاختيار إلى الإسفار وفي الجواز إلى طلوع الشمس. وسميت بصلاة الصبح؛ لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحمرة، وعدد ركعاتها ركعتين .

الأوقات التي تكرر فيها الصلاة:

- ١ - بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع.
 - ٢ - عند طلوع الشمس حتى تتكامل وترتفع قدر رمح.
 - ٣ - عند استواء الشمس حتى تزول إلا يوم الجمعة.
 - ٤ - بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.
 - ٥ - عند الغروب «اصفرار الشمس» حتى يتكامل غروبها.
- **الدليل:** عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة - حتى تميل الشمس وحين تضيق للغروب»^(١)

استثناء

- ١ - تصح الصلاة في الأوقات السابقة دون كراهة عند وجود سبب مثل: فائتة لم يقصد تأخيرها - صلاة كسوف - تحية مسجد لم يدخل إليه بنيتها فقط.
- ٢ - حرم مكة لا تكره فيه الصلاة في الأوقات السابقة، دون حرم المدينة فإنه كغيره.

شروط وجوب الصلاة:

- الأول:** الإسلام: فلا تجب على كافر؛ لعدم صحتها منه، ولا قضاء عليه إذا أسلم.
- الثاني:** البلوغ: فلا تجب على صغير؛ لعدم تكليفه بدليل حديث رفع القلم^(٢)

(١) البخاري: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

(٢) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ” رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل“

الثالث: العقل: فلا تجب على مجنون؛ لحديث رفع القلم^(١).

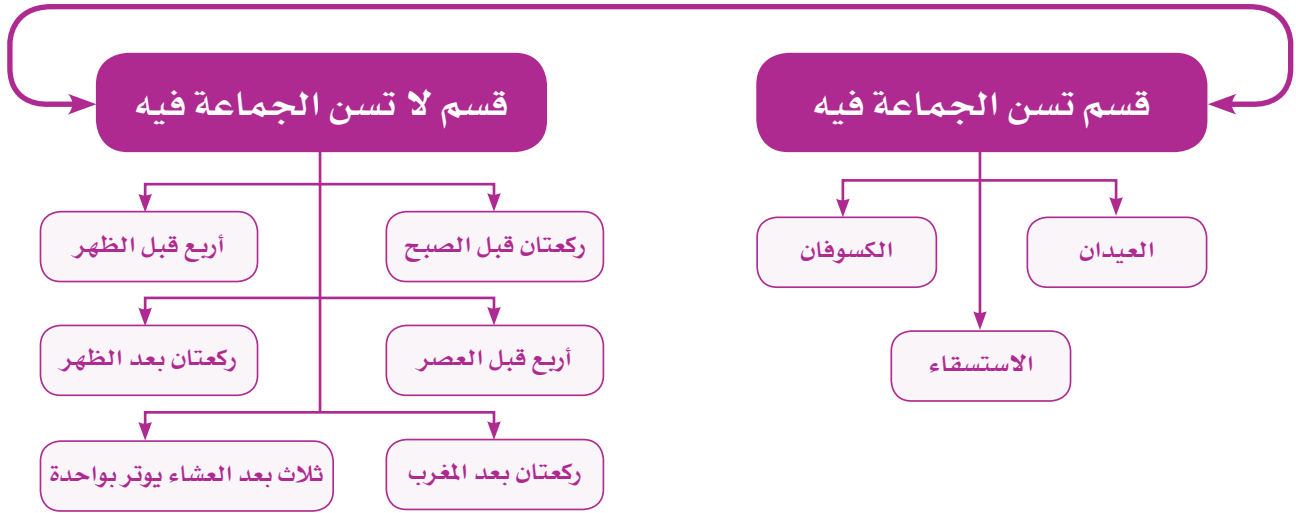
الرابع: النقاء عن الحيض والنفاس: فلا تجب على حائض ونفساء؛ لعدم صحتها منهما.

الصلوات المسنونة:

المسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه، هو الزائد على الفرائض، - وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة، وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع^(٢).

تنقسم صلاة التطوع إلى قسمين:

أقسام صلاة التطوع:



أولاً: قسم تسن الجماعة فيه: وهو خمس: العيدان والكسوفان والاستسقاء.

ثانياً: قسم لا تسن الجماعة فيه وهو:

السنن التابعة للفرائض، وقيل هي ما له وقت، والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض كنقص خشوع وترك تدبر قراءة.

عدد ركعات السنن سبع عشرة ركعة هي: ركعتان قبل الصبح، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث ركعات بعد العشاء يوتر بواحدة منهن.

(١) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".

(٢) التطوع لغة: من الطاعة، وهو فعل الشيء تبرعاً، والتطوع شرعاً: ما طلب الشارع فعله لا على وجه الإلزام.

أقسام السنن الرواتب:

- ١ - سنن مؤكدة وهن عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.
- ٢ - سنن غير مؤكدة وهن: زيادة ركعتين قبل الظهر، وزيادة ركعتين بعده، وأربع قبل العصر، ويندب ركعتان خفيفتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء، وبين كل أذانين صلاة.

النوافل المؤكدة بعد الرواتب:

- ١ - صلاة الليل، وهو التهجد، ودليلها مواظبة النبي ﷺ عليها، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَلَّيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾^(١)، ويكره تخصيص ليلة الجمعة - بقيام، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»^(٢).
- ٢ - صلاة الضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان وقيل اثنتا عشرة ركعة ويسلم بعد كل ركعتين، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال.
- ٣ - صلاة التراويح، وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٣). وتسن الجماعة فيها؛ لأن عمر رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان، ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني، وسميت تراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون كل أربع ركعات.

سنن لا تسن الجماعة فيها:

- ١ - تحية المسجد.
- ٢ - ركعتا الإحرام.
- ٣ - ركعتا الطواف.
- ٤ - ركعتا الوضوء.
- ٥ - ركعتا الاستخارة.
- ٦ - ركعتا الحاجة.
- ٧ - ركعتان في المسجد إذا قدم من سفره.

(١) سورة الاسراء: ٧٩

(٢) رواه مسلم: الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٣) البخاري: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان.

٨ - ركعتان عند القتل إن أمكنه .

٩ - ركعتان إذا عقد الرجل على امرأة وزفت إليه لكل منهما .

سجدة التلاوة:

تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع القرآن، عند قراءة آية فيها سجدة، وتسُن في الصلاة وغير الصلاة، ويسجد المصلي لقراءته والمأموم لسجدة إمامه .

سجدة الشكر:

تسن سجدة الشكر عند حصول نعمة أو اندفاع نقمة .

التقويم

السؤال الأول:

أ (ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- ١ - سميت صلاة الصبح بذلك؛ لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحمرة (.....)
- ٢ - تكره الصلاة كراهة تنزيه بعد صلاة العصر. (.....)
- ٣ - تسن الجماعة في ركعتي الاستخارة. (.....)
- ٤ - من الصلوات المفروضة صلاة التراويح. (.....)

ب (أجب عما يأتي:

١ - عرّف الصلاة:

- الصلاة لغةً:
- الصلاة شرعاً:

٢ - تجب الصلاة على كل من توافرت فيه شرائطها. اذكرها:

.....

.....

.....

٣ - تكره الصلاة كراهة تحريم في أوقات خمسة، عدّها:

.....

.....

.....

.....

٤ - ما الدليل من السنة على فرضية الصلاة ؟

.....

.....

.....

.....

(ج) ضع بين القوسين المدلول المناسب لكل مما يأتي:

- ١- (.....) صلاة يدخل وقتها إذا غاب الشفق الأحمر.
- ٢- (.....) صلاة سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب.

(د) املأ الفراغ الآتي بما يناسبه:

- ١ - السنن المؤكدة عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل
وركعتان بعده، وركعتان بعد وركعتان بعد
- ٢ - فرضت الصلوات الخمس ليلة قبل الهجرة.

السؤال الثاني:

أ (صل عبارات المجموعة الأولى بما يناسبها من المجموعة الثانية بكتابة الرقم أمام ما يناسبه:

م	صلاة	الرقم	حكمها
١	ركعتا الإحرام		من النوافل المؤكدة بعد الرواتب .
٢	الاستسقاء		من السنن فيها الجماعة
٣	الضحى		غير المؤكد من الرواتب .
٤	ركعتان قبل المغرب		سنة لا تسن فيها الجماعة .

ب (استخرج من النصوص الآتية ما تشير إليه من أحكام شرعية:

- ١ - قوله ﷺ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

.....

.....

.....

- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ .

.....

.....

.....

ج (أجب عما يأتي:

١- ما أقل ركعات الضحى؟ وما أكثرها؟

.....

.....

.....

٢- متى تسن سجدة الشكر؟

.....

.....

.....

د (حدد الحكم الشرعي بكلمة (يجوز) أو (لا يجوز) أو (مكروه) فيما يأتي:

- ١ - صلى مسلم في حرم مكة نافلة عند غروب الشمس. (.....)
- ٢ - صلى خالد تحية مسجد لم يدخل إليها بنيته في وقت تكره فيه الصلاة. (.....)
- ٣ - تسمية صلاة العشاء بصلاة العتمة. (.....)

هـ (علّل ما يأتي:

١ - تسمية صلاة التراويح بهذا الاسم.

.....

.....

.....

٢ - عدم وجوب الصلاة على المجنون.

.....

.....

.....

شروط صحة الصلاة وأركانها وسننها

الفرق بين الشرط والركن: الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها، مثل: الطهارة، وستر العورة، والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع، والسجود.

شروط صحة الصلاة: شروط صحة الصلاة قبل الدخول فيها خمسة هي:

- ١ - طهارة الأعضاء من الحدث الأصغر والأكبر، وطهارة الثوب والبدن من النجس.
- ٢ - ستر العورة، ولو كان المصلي في خلوة وظلمة، وعورة الرجل ما بين سترته وركبته، والسرة والركبة ليسا من العورة، وعورة المرأة في الصلاة جميع البدن غير الوجه والكفين.
- ٣ - الوقوف على مكان طاهر، فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود.
- ٤ - العلم بدخول الوقت، فإن جهله لعارض كغيم أو حبس في موضع مظلم، ولا يوجد ثقة يخبره عن علم اجتهد واحتاط في الوقت وصلى.
- ٥ - استقبال القبلة، ويكون بالصدر لا بالوجه، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١)، وقال ﷺ للمسيء صلاته «فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة»^(٢).

الصلاة التي يجوز ترك القبلة فيها: يجوز للمصلي ترك استقبال القبلة في حالتين:

- الحالة الأولى: في صلاة «الخوف» فيما يباح من قتال أو غيره فرضاً كانت أو نفلاً.
- الحالة الثانية: في النافلة في السفر المباح للماشي والراكب؛ لحديث جابر رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»^(٣)، وذلك للتخفيف على المسافرين.

(١) سورة البقرة: ١٤٩

(٢) البخاري: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...

(٣) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

أركان الصلاة: أركان الصلاة ثمانية عشر ركناً:

الركن الأول:

- النية؛ لقول النبي ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات**»^(١).

الركن الثاني:

- القيام في الفرض مع القدرة عليه، ولو بمعين، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**»^(٢).

الركن الثالث:

- تكبيرة الإحرام، ويشترط إيقاعها بعد القيام في الفرض باللغة العربية «الله أكبر»؛ لخبر «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»^(٣).

الركن الرابع:

- قراءة سورة الفاتحة في كل ركعة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها.. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»^(٤).

الركن الخامس:

- الركوع، وأكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه بحيث يصيران كالصفحة الواحدة، والعاجز ينحني قدر إمكانه فإن عجز عن الانحناء أوماً برأسه ثم بطرفه.

الركن السادس:

- الطمأنينة في الركوع، وأقلها أن تستقر أعضاؤه راکعاً بحيث ينفصل رفعه عن ركوعه.

الركن السابع:

- الاعتدال، بأن يعود إلى ما كان عليه قبل ركوعه قائماً كان أو قاعداً.

الركن الثامن:

- الطمأنينة في الاعتدال، بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه.

(١) البخاري: في بدء الوحي أول صحيحة، باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) البخاري: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

(٣) البخاري: صفة الصلاة، باب: حد إتمامه الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة.

(٤) البخاري: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

الركن التاسع:

- السجود: مرتين في كل ركعة، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(١)

الركن العاشر:

- الطمأنينة في السجود، ويصيب محل سجوده ثقل رأسه.

الركن الحادي عشر:

- الجلوس بين السجدين.

الركن الثاني عشر:

- الطمأنينة في الجلوس بين السجدين: ويجلس مفترشاً واضعاً كفيه على فخذه قريباً من ركبتيه ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة.

الركن الثالث عشر:

- الجلوس الأخير؛ لأنه محل ذكر واجب فكان واجباً كالقيام لقراءة الفاتحة.

الركن الرابع عشر:

- التشهد في الجلوس الأخير، وأكمّله أن يقول، عن ابن عباس رضي الله عنه ما أنه قال كان ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان «يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»^(٢)

الركن الخامس عشر:

- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير: وأكمّله «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»^(٣).

(١) البخاري: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف. مسلم: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب.

(٢) مسلم: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٣) مسلم: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة. وأبو داود: الصلاة، باب: التشهد.

الركن السادس عشر:

- التسليمة الأولى: «أكملة: «السلام عليكم ورحمة الله»

الركن السابع عشر:

- نية الخروج من الصلاة: وتقرن النية بالتسليمة الأولى.

الركن الثامن عشر:

- الترتيب؛ لحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

سنن الصلاة: سنن الصلاة نوعان:

أولاً: سنن للصلاة قبل الدخول فيها:

- ١ - الأذان: وهو لغة الإعلام، وشرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. الأصل في الأذان: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٢)، وخبر «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(٣).
- ٢ - الإقامة: وسمي الذكر المخصوص به؛ لأنه يقيم إلى الصلاة.

حكم الأذان والإقامة: الأذان والإقامة مشروعان بالإجماع وسنة للمكتوبة دون غيرها.

صفة الأذان والإقامة: معظم الأذان مثني ومعظم الإقامة فرادي.

شروط الأذان والإقامة:

- ١ - الترتيب.
- ٢ - المواالة بين كلمتهما.
- ٣ - الجهر إن كان في جماعة.
- ٤ - دخول وقت الأذان.
- ٥- أن يكون المؤذن والمقيم: مسلماً، مميزاً، ذكراً.

(١) البخاري: الأذان، باب: الأذان للمسافر.

(٢) سورة المائدة: ٥٨

(٣) البخاري: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة.

سنن الأذان والإقامة:

- ١ - الترتيل في الأذان ويجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته، ويسرع في الإقامة.
- ٢ - الترجيع في الأذان وهو أن يأتي بالشهادتين سرّاً قبل أن يأتي بهما جهراً.
- ٣ - التثويب في أذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين «الصلاة خير من النوم» مرتين.
- ٤ - القيام في الأذان والإقامة على مكان عال والتوجه للقبلة.
- ٥ - أن يكون المؤذن والمقيم عدلاً في الشهادة عالي الصوت حسنه.
- ٦ - لسماع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما إلا في الحيعلات «حي على...» يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».
- ٧ - يسن لكل من المؤذن والمقيم والسماع أن يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان والإقامة ، فيقول : «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعده».

ثانياً: سنن الصلاة بعد الدخول فيها وتسمى الأبعاض^(١).

- ١ - التشهد الأول.
- ٢ - جلوس التشهد الأول.
- ٣ - القنوت في الركعة الثانية في صلاة الصبح حال الأمن.
- ٤ - القنوت في وتر النصف الثاني من رمضان.
- ٥ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول.

هيئات الصلاة:

هيئات الصلاة هي السنن غير الأبعاض التي لا تجبر بسجود سهو عند تركها وهي:

- ١ - رفع اليدين: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول.
- ٢ - وضع بطن كف اليمين على ظهر الشمال.
- ٣ - دعاء التوجه^(٢): الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، وقبل الفاتحة، ويسن الإسرار به.
- ٤ - الاستعاذة: للقراءة، ويسن الإسرار بها.

(١) الأبعاض: جمع بعض وهو ما يجبر تركه بسجود السهو، وسميت أبعاضاً، لقربها من الأركان التي هي أبعاض أساسية.

(٢) دعاء التوجه: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين.

- ٥ - **الجهر بالقراءة في موضعه والإسرار في موضعه:** فيجهر بالقراءة في الصباح وأولتي - المغرب والعشاء، ويسن الإسرار في غير ما ذكر من الصلوات المفروضة.
- ٦ - **التأمين عقب الفاتحة:** ويسن أن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه.
- ٧ - **قراءة سورة بعد الفاتحة:** في الركعتين الأوليين للإمام والمنفرد، والمأموم يستمع لقراءة إمامه.
- ٨ - **تكبيرات الانتقالات:** عند ابتداء الخفض للركوع والسجود وعند ابتداء الرفع من السجود ويمده إلى انتهاء الجلوس والقيام.
- ٩ - **التسبيح في الركوع:** «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، وتكره قراءة القرآن في الركوع.
- ١٠ - **قول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد:** أو اللهم ربنا لك الحمد، ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده، ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما.
- ١١ - **التسبيح في السجود:** «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، ويسن الدعاء في السجود^(١)
- ١٢ - **وضع اليدين على الفخذين:** في الجلوس بين السجدين ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة، أما في التشهد الأول والأخير فإنه يبسط يده اليسرى مع ضم أصابعها إلى جهة القبلة، ويقبض أصابع يده اليمنى كلها إلا المسبحة فإنه يرسلها ويشير بها أي يرفعها مع إمالتها قليلاً حال كونه متشهداً عند قوله إلا الله. ويديم رفعها ولا يحركها.
- ١٣ - **الافتراش:** وهي هيئة جلوس المصلي في الجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد الأول وجلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعداً للقراءة.
- ١٤ - **التورك:** وهي هيئة جلوس المصلي في الجلسة الأخيرة فقط، وحكمته: التمييز بين جلوس التشهدين؛ ليعلم المسبوق حالة الإمام.
- ١٥ - **التسليمة الثانية:** ويسن إذا أتى بالتسليمتين أن يفصل بينهما وأن تكون التسليمة الأولى يميناً ملتفتاً فيها حتى يرى خده الأيمن، وفي التسليمة الثانية شمالاً حتى يرى خده الأيسر.

فائدة:

- الرجل إذا نابَه شيء في الصلاة سبَّح، أي قال: سبحان الله، والمرأة إذا أصابها شيء في الصلاة صفقت.

(١) قال رسول الله ﷺ: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء" مسلم.

التقويم

السؤال الأول:

أ (صحّح ما تحته خط في العبارات الآتية، وضع الصحيح بين القوسين:

- ١ - يعتبر الترتيب في أعمال الصلاة من الشروط. (.....)
- ٢ - استقرار أعضاء المصلي على ما كان عليه قبل ركوعه يسمى اعتدالاً. (.....)

ب (اكتب ما يأتي:

- ١ - صيغة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:

.....
.....

- ٢ - صيغة الدعاء بين السجدين:

.....
.....

ج (أكمل ما يأتي:

يجوز للمصلي ترك استقبال القبلة في حالتين:

- الحالة الأولى:
- الدليل:
- الحالة الثانية:
- الدليل:

د (سجّل الدليل من السنة على ما يأتي:

- ١ - قراءة الفاتحة في كل ركعة:

.....
.....

- ٢ - وجوب اتباع الرسول ﷺ في كيفية صلاته:

.....
.....

- ٣ - اشتراط القيام في الصلاة للقادر:

.....
.....

هـ (مَيِّز الشرط من الركن فيما يأتي:

الفاعل	نوعه	الفاعل	نوعه
ستر العورة		النية	
تكبيرة الإحرام		العلم بدخول الوقت	
استقبال القبلة		قراءة الفاتحة	

السؤال الثاني:

أ (اختر المكمل الصحيح لما يأتي بوضع علامة (✓) مقابله:

- ١ - يجلس المصلي متوركاً في: (.....) التشهد الأول (.....) جلوس المسبوق (.....) الجلسة الأخيرة.
- ٢ - الرجل إذا أصابه شيء في الصلاة: (.....) سبَّح (.....) صفق (.....) سبَّح و صفق.
- ٣ - من هيئات الصلاة: (.....) التسليمة الثانية (.....) الإقامة (.....) القنوت.

ب (املأ الفراغ الآتي بما يناسبه:

- ١ - الدعاء الوارد في السجود هو وفي الركوع
- ٢ - دعاء التوجه يقوله المصلي بعد وقبل قراءة

ج (أجب عما يأتي:

- ١ - ما مواضع رفع اليدين في الصلاة؟

.....

.....

- ٢ - عرّف الأذان لغةً:

.....

.....

د (اكتب المدلول الديني المناسب لما يأتي:

- ١ - (.....) هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها.
- ٢ - (.....) قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة.
- ٣ - (.....) سنن الصلاة بعد الدخول فيها.

هـ (دَلِّلْ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ عَلَى مَا يَأْتِي:

١ - استقبال القبلة في الصلاة:

.....

.....

.....

٢ - جواز ترك القبلة في صلاة النافلة في السفر المباح:

.....

.....

.....

و (اكتب ما يأتي:

١ - شروط الأذان والإقامة:

.....

.....

.....

٢ - سنن الأذان والإقامة:

.....

.....

.....

٣ - صفة وضع اليدين على الفخذين في التشهد:

.....

.....

.....

مبطلات، ومكروهات الصلاة

مبطلات الصلاة: تبطل الصلاة بما يأتي:

- ١ - الكلام العمد.
- ٢ - العمل الكثير.
- ٣ - الحدث.
- ٤ - حدوث النجاسة في الثوب واليدين.
- ٥ - انكشاف العورة.
- ٦ - تغيير النية إلى غير المنوي.
- ٧ - استدبار القبلة.
- ٨ - الأكل ولو قليلاً، لشدة منافاته للصلاة.
- ٩ - الشرب لأنه كالأكل.
- ١٠ - القهقهة في الضحك.
- ١١ - الردة.

مكروهات الصلاة: يكره في الصلاة ما يأتي:

- ١ - الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة إلا لحاجة.
- ٢ - رفع البصر إلى السماء.
- ٣ - كف الشعر أو الثوب «أن يصلي وشعره مردود تحت عمامته أو ثوبه - أو كفه مشمر».
- ٤ - وضع اليد على الفم بلا حاجة، فإن كان لحاجة كما إذا تنأب فلا كراهة.
- ٥ - القيام على رجل واحدة.
- ٦ - الصلاة حاقناً البول، أو حاقباً الغائط، أو حاذقاً الريح.
- ٧ - الصلاة بحضرة طعام يتوق إليه.
- ٨ - البصق قبل وجهه أو عن يمينه في الصلاة.
- ٩ - وضع اليد على الخاصرة.

- ١٠ - المبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه.
- ١١ - الصلاة في الأسواق والأماكن القذرة، كالحمام والمزبلة، والمجزرة، والكنيسة، والبيعة، وفي عطن الإبل، والمقبرة.
- ١٢ - الإقعاء، وهو أن يجلس المصلي على وركيه ويلصق ألييه بموضع صلاته.
- ١٣ - الصلاة في ثوب فيه صورة.
- ١٤ - صلاة الرجل متلثماً، والمرأة منتقبة إلا أن تكون في مكان وهناك أجنب.
- ١٥ - الصلاة في حالة النعاس الشديد.
- ١٦ - شد الوسط.
- ١٧ - استقبال القبر في الصلاة.

سترة المصلي:

يسن أن يصلي المسلم إلى سترة كجدار أو عمود، فإن عجز فعصا مغروزة، فإن عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة، فإن عجز عنه خط أمامه خطأ طويلاً، وطول السترة ثلثا ذراع فأكثر وبينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل، ويحرم المرور بين يدي المصلي.

سجود السهو:

السهو:

- لغّة: نسيان الشيء.
 - واصطلاحاً: الغفلة عن الشيء في الصلاة.
- حكم سجود السهو: سنة، لا تبطل الصلاة بتركه؛ لأنه لم يشرع لترك واجب.

الأمور التي يسن فيها سجود السهو:

يسن سجود السهو لأحد أمور ثلاثة:

١ - النقص

٢ - الزيادة

٣ - الشك في زيادة أو نقص.

أولاً: «النقص» المتروك من الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ثلاثة أشياء: (فرض - سنة - هيئة)

- ١ - الفرض المتروك سهواً: لا ينوب عنه سجود السهو، فإن تذكره قبل أن يسلم أتى به وبني عليه بقية الصلاة ثم سجد للسهو؛ لأن الصلاة لا تتم بدونه، وإن تذكره بعد السلام والزمان قريب أتى به

وجوباً وسجد للسهو، فإن طال الفصل أو وطئ نجاسة «انتقض وضوؤه» وأعاد الصلاة من أولها، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف.

٢ - المسنون المتروك عمداً أو سهواً: لا يعود إليه بعد التلبس بالفرض، ويسجد للسهو.

٣ - الهيئة المتروكة عمداً أو سهواً: لا يعود المصلي إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها.

ثانياً: «الزيادة»: مثل: زيادة قيام أو ركوع أو قعود أو سجود في غير محله سهواً أو فعل منهى عنه في الصلاة مثل: زيادة ركعة سهواً، فإنه يسجد للسهو.

ثالثاً: «الشك»: من شك في عدد الركعات أهي ثلاثة أم أربعة بنى على اليقين وهو العدد الأقل - ويأتي وجوباً بما بقي، وسجد للسهو؛ للتردد في زيادته.

كيفية سجود السهو:

هما سجدتان ينوي بهما المصلي سجود السهو، ولا يزيد عليهما وإن كثر الخلل في صلاته؛ لاقتصاره ﷺ عليهما، وكيفيتهما: كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته.

محل سجود السهو:

بعد التشهد آخر الصلاة وقبل السلام، عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ «قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس»^(١).

(١) البخاري: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

التقويم

السؤال الأول:

أ (ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- ١ - الإلقاء أن يجلس المصلي على وركيه و يلصق ألييه بموضع صلاته. (.....)
- ٢ - الهيئة المتروكة سهواً في الصلاة لا يعود المصلي إليها ويسجد للسهو. (.....)
- ٣ - طول سترة الصلاة ثلثا ذراع فأكثر وبينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل. (.....)
- ٤ - تحرم الصلاة في الكنيسة وكل أماكن الكفر. (.....)

ب (علّل ما يأتي:

سجود السهو سنة، لا تبطل الصلاة بتركه:

.....

.....

.....

.....

ج (عرّف السهو لغة، وشرعاً:

- لغة:
- شرعاً:

السؤال الثاني:

أ (ضع كل كلمة من الكلمات التي بين القوسين في الفراغ المناسب فيما يأتي:

(الفرض - السنة - التشهد - الهيئة - لا يزيد - يزيد - سجدتان - السلام)

سجود السهو ينوبهما المصلي و عليهما إن

كثر الخلل في صلاته، ومحلّه بعد و قبل

ويشعر لترك و في الصلاة.

ب (ميّز المبطل للصلاة من المكروه فيما يأتي:

الفاعل	حكمه	الفاعل	حكمه
الكلام العمد		رفع البصر إلى السماء	
الصلاة حاقناً		الإقعاء	
الصلاة متلثماً		الردة	
القهقهة		حدوث النجاسة	

ج (اكتب باختصار مفيد عما يأتي:

١- الأماكن التي تكره فيها الصلاة:

.....

.....

.....

٢- الأمور التي يسن فيها سجود السهو:

.....

.....

.....

صلاة الجماعة

حكم صلاة الجماعة:

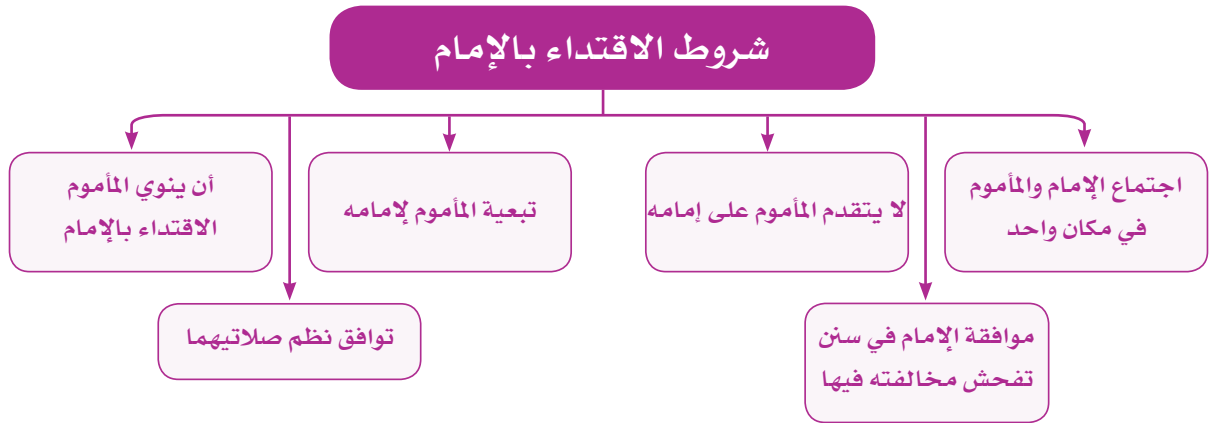
الجماعة في المكتوبات فرض كفاية للرجال الأحرار المقيمين، ولا تجب على النساء، ولا على المسافرين.

الأدلة على مشروعية صلاة الجماعة:

- من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(١)
- من السنة: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"^(٢)

ما تدرك به فضيلة الجماعة:

تدرك فضيلة الجماعة ما لم يسلم الإمام



- ١ - أن ينوي المأموم الائتتمام بالإمام أو الاقتداء به.
- ٢ - ألا يتقدم المأموم على إمامه في المكان وتكبيرة الإحرام.
- ٣ - اجتماع الإمام والمأموم بمكان؛ ليتمكن المأموم من متابعة الإمام برؤيته أو سماع صوته.
- ٤ - توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، فلا يصح الاقتداء مع اختلاف الصلاة.
- ٥ - موافقة الإمام في سنن تفحش مخالفته فيها فعلاً وتركاً، كسجدة تلاوة، وتشهد أول.

(١) سورة النساء: ١٠٢

(٢) البخاري: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة.

٦ - تبعية المأموم لإمامه بأن يتأخر إحرام المأموم عن إحرام إمامه، فإن خالفه لم تتعقد صلاته، وعلى المأموم متابعة الإمام في جميع الأركان القولية والفعلية.

من أحكام الاقتداء بالإمام:

- ١ - أن يقف الذكر عن يمين الإمام، وأن يتأخر عنه قليلاً.
- ٢ - أن يقف خلف الإمام الرجال أولاً، ثم الصبيان ثم النساء.
- ٣ - تقف إمامة النساء وسطهن.
- ٤ - يُكره للمأموم انفراده في صف وحده، بل يدخل الصف إن وجد سعة، فإن لم يجد سعة أحرم في صف وحده، ثم جر شخصاً من الصف ليقف معه.
- ٥ - يجوز للقائم أن يقتدي بالقاعد والمضطجع؛ لأنه ﷺ صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً.
- ٦ - يجوز أن يأتى العدل بالفسق، والبالغ بالمراهق والأعمى والبصير في الإمامة سواء.
- ٧ - أولى الناس بالإمامة الحر، البالغ، العدل، ويقدم الأفقه، فالأقرأ، فالأورع فأقدم هجرة، فأسن.
- ٨ - لا يأتى قارئ يحسن الفاتحة بأمي يخل بحروفها.
- ٩ - لا يصح أن يأتى رجل بامرأة، لقوله ﷺ «وليؤمهم رجل منهم»^(١).
- ١٠ - المسبوق إذا ركع إمامه تبعه وجوباً في الركوع وسقطت عنه الفاتحة، ويكبر للإحرام ثم للركوع، وما أدركه المسبوق فأول صلاته، ومن أدرك الركوع أدرك الركعة.
- ١١ - تنقطع قدوة المأموم بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره.

صلاة المسافر:

يباح للمسافر القصر والجمع تخفيفاً عليه، والأصل في القصر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) وقال النبي ﷺ في شأن القصر في السفر: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٣).

(١) أبو داود: الصلاة، باب: إمامة الزائر. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم.

(٢) سورة النساء: ١٠١

(٣) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

شروط قصر الصلاة الرباعية المكتوبة:

- ١ - أن يكون السفر في غير معصية.
- ٢ - أن تكون مسافته ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية ذهاباً، وتقدر الآن بثمانين كيلو متراً تقريباً.
- ٣ - أن يكون مؤدياً للصلاة المقصورة في أحد أوقاتها الأصلية.
- ٤ - أن ينوي القصر مع تكبيرة الإحرام كأصل النية.
- ٥ - ألا يأتى بمقيم، فإن اقتدى به لزمه الإتمام.
- ٦ - أن يكون مسافراً في جميع صلاته.
- ٧ - أن يقصد المسافر موضعاً معلوماً معيناً أو غير معين أول سفره؛ ليعلم أنه طويل فيقصر.
- ٨ - مجاوزة سور البلد والعمران.
- ٩ - العلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلاً به، لم تصح صلاته؛ لتلاعبه.

حكم الجمع في السفر:

يجوز للمسافر سفر قصر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء تقديماً أو تأخيراً، والجمعة كالظهر في جمع التقديم.

شروط جمع التقديم في السفر:

- ١ - الترتيب، بأن يبدأ بالأولى؛ لأن الوقت لها ثم الثانية.
- ٢ - نية الجمع.
- ٣ - الموالاة، بأن لا يطول بينهما فصل عرفاً.
- ٤ - دوام سفره إلى عقد الصلاة الثانية.

شروط جمع التأخير:

- ١ - نية الجمع في وقت الأولى.
- ٢ - دوام سفره إلى تمامهما.

الجمع في المطر:

- يجوز للمقيم أن يجمع صلاته تقديماً في المطر في وقت الأولى، ولا يجوز تأخيراً، لأن استدامة المطر غير متأكدة، ولجمع التقديم في المطر شرطان هما:
- ١ - أن يوجد المطر عند إحرامه بالصلاة الأولى، وعند تحلله منها، وعند الإحرام بالثانية.
 - ٢ - أن يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفاً بحيث يتأذى بذلك في طريقه إليه بخلاف من يصلي في بيته منفرداً أو جماعة أو كان المصلى قريباً فلا يجمع؛ لانتفاء التأذي.

التقويم

السؤال الأول:

أ (علّل ما يأتي:

١- جواز الاقتداء بالقاعد:

.....

.....

.....

٢- اجتماع الإمام والمأموم بمكان شرط من شروط الاقتداء:

.....

.....

.....

ب (اكتب بحثاً عن حكم صلاة الجماعة، مستدلاً على ما تقول من القرآن والسنة.

.....

.....

.....

ج (املأ الفراغ الآتي بما يناسبه:

• أولى الناس بالإمامة: الحر..... العدل، ويقدم الأفقه، ف..... فالأورع

..... ، فأسن.

• يقف خلف الإمام ترتيباً: الرجال ثم..... ثم النساء.

د (عدّد أربعة من أحكام الاقتداء بالإمام:

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

السؤال الثاني:

أ (صحح ما تحته خط في العبارات الآتية بإعادة كتابتها لتكون صحيحة:

١- يجوز للمقيم أن يجمع صلاته في المطر في وقت الثانية.

٢- يباح القصر إن كانت مسافة السفر ثمانية وأربعين متراً هاشمية.

ب (اكتب شروط ما يأتي:

١- الجمع في المطر.

٢- جمع التقديم في السفر.

ج (احكم على المسائل الآتية بكلمة (يجوز) أو (لا يجوز):

١- جمع الناس المقيمون صلاتهم بسبب المطر. (.....)

٢- صلى المسافر جمعاً وقصراً العشاء ثم المغرب. (.....)

٣- جمع المسافر بين صلاة الفجر والظهر. (.....)

د (استدل على مشروعية القصر في السفر من القرآن والسنة:

١- من القرآن:

٢- من السنة:

صلاة الجمعة، وصلاة العيدين

فضل صلاة الجمعة وعلة تسميتها بهذا الاسم:

صلاة الجمعة أفضل الصلوات، وسميت بذلك؛ لاجتماع الناس لها، وقيل لما جمع في يومها من الخير.

حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فرض عين؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١)، عن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم»^(٢)، والجمعة ليست ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقت الظهر، وتتدارك به؛ لأنها صلاة مستقلة لا يغني عنها.

شرائط وجوب صلاة الجمعة:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - البلوغ، فلا جمعة على الصبي.
- ٣ - العقل، فلا جمعة على مجنون. والمغنى عليه كالمجنون.
- ٤ - الحرية، فلا تجب الجمعة على من فيه رق.
- ٥ - الذكورة، فلا تجب الجمعة على امرأة.
- ٦ - الصحة، فلا تجب على مريض، ولا على معذور.
- ٧ - الإقامة، فلا جمعة على مسافر سافراً مباحاً.

شرائط صحة صلاة الجمعة:

- ١ - أن تكون في بلد أو قرية بها أبنية أو طان المجتمعين من البلد.
- ٢ - أن يكون العدد أربعين رجلاً من الأحرار المكلفين المستوطنين بمحلها، ومنهم الإمام.
- ٣ - الوقت، وهو وقت الظهر، فإن عدمت شروط صحتها صليت حينئذ ظهراً.

(١) سورة الجمعة: ٩

(٢) أبو داود: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة.

فرائض صلاة الجمعة:

- أولاً: خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس»^(١)، وكونهما قبل الصلاة بالإجماع.
- ثانياً: تصلى ركعتين.
- ثالثاً: تصلى في جماعة.

أركان خطبة الجمعة:

- ١ - حمد الله تعالى.
- ٢ - الصلاة على رسول الله ﷺ.
- ٣ - الوصية بالتقوى، والحث على طاعة الله تعالى.
- ٤ - قراءة آية في إحداهما.
- ٥ - الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، ولأئمة المسلمين، وولاية أمورهم بالصلاح.

هيئات صلاة الجمعة:

- ١ - الغسل لمن يريد حضورها، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٢).
- ٢ - الغسل؛ لتنظيف الجسد، ويسن السواك.
- ٣ - أخذ الظفر إن طال، والشعر كذلك فينتف إبطه، ويقص شاربه، ويحلق عانته.
- ٤ - التطيب والتزين بأحسن الثياب، وأفضل ثيابه البيض، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»^(٣).

المستحب في صلاة الجمعة:

- ١ - التبكير إلى المسجد، لينال أجر الساعات الأولى.
- ٢ - الإنصات إلى الإمام في وقت الخطبة، وترك اللغو من الكلام.

(١) البخاري: الجمعة، باب: الخطبة قائماً. مسلم: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

(٢) البخاري: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة.

(٣) أبوداود: الطيب، باب: في الأمر بالكحل. الترمذي: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان.

٣ - يكره للمأموم أن يتخطى رقاب الناس؛ لأنه ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له «اجلس فقد آذيت وآنيت»^(١)، أي تأخرت.

٤ - من يدخل لصلاة الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس.

آداب يوم الجمعة:

١ - قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه: أن النبي ﷺ قال «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»^(٢).

٢ - الإكثار من الدعاء يومها؛ رجاء موافقة ساعة الإجابة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه»^(٣).

٣ - كثرة الصدقة، وفعل الخير في يومها وليلتها.

٤ - الصلاة على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها، عن أوس بن أوس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي»^(٤).

مسألة:

• يحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٥)

تنبيه:

من أدرك مع إمام الجمعة ركعة لم تفته الجمعة، ويصلي بعد سلام الإمام ركعة، ويسن أن يجهر فيها، فإن أدرك دون الركعة فاتته الجمعة، ويتم بعد سلام إمامه ظهراً.

(١) النسائي: الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة .

(٢) البيهقي: الجمعة، باب: ما يمر به في ليلة الجمعة ويومها .

(٣) البخاري: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة . مسلم: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة .

(٤) أبو داود: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة .

(٥) سورة الجمعة: ٩

صلاة العيدين:

حكم صلاة العيدين: صلاة العيدين سنة مؤكدة.

مشروعية صلاة العيدين: شرعت صلاة عيدي الفطر والأضحى في السنة الثانية للهجرة.

الأدلة على مشروعية صلاة العيدين:

- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(١).
- من السنة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيكون مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف»^(٢).

وقت صلاة العيدين:

وقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد، ويسن تأخيرها، لترتفع الشمس قدر رمح.

صفة صلاة العيد:

تشرع جماعة، وهي ركعتان بالإجماع يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى، يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام بعد دعاء الافتتاح، وتكبيرة الإحرام ليست من السبع، يقف ندباً بين كل اثنتين منها يهلل ويكبر ويمجد، ثم يتعوذ بعد التكبيرة الأخيرة، ويقرأ الفاتحة، ثم سورة (ق) أو سورة (الأعلى)، وفي الركعة الثانية يكبر بعد تكبيرة القيام خمساً سوى تكبيرة القيام بالصفة السابقة ثم يتعوذ، ويقرأ الفاتحة، ثم اقتربت الساعة، أو الغاشية، ويجهر بالتكبيرات، ويرفع يديه ندباً في الجميع، ويسن أن يضع يمينه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين.

(١) سورة الكوثر: ٢

(٢) البخاري: العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر.

صفة خطبة العيد:

يُخطب الإمام بعد صلاة العيد خطبتين كخطبتي الجمعة، يسن أن يعلم الناس في عيد الفطر الفطرة، وفي عيد الأضحى الأضحية، ويكبر ندباً في افتتاح الخطبة الأولى تسع تكبيرات، ويكبر في افتتاح الثانية سبع تكبيرات، والتكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي.

فائدة:

يُسن الغسل للعيدين؛ لأنه يوم زينة، ويعجل الإمام الحضور في الأضحية - وحكمته اتساع وقت التضحية، ويؤخر الحضور في الفطر؛ لأنه وقت صدقة الفطر.

التقويم

السؤال الأول:

أ (اختر المكمل الصحيح لما يأتي بوضع علامة (✓) مقابل:

١- من أدرك مع إمام الجمعة ركعة:

(.....) أكمل صلاته ظهراً (.....) أدرك الجمعة (.....) فاتته الجمعة.

٢- التشاغل بالبيع بعد الشروع في أذان الجمعة:

(.....) مكروه (.....) حرام (.....) مباح.

٣- من آداب صلاة الجمعة قراءة سورة:

(.....) الفاتحة (.....) الملك (.....) الكهف.

ب (اكتب الدليل من السنة على ما يأتي:

١- يكره للمأموم تخطي رقاب الناس في المسجد يوم الجمعة.

.....

.....

.....

٢- الصلاة على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة.

.....

.....

.....

ج (ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ - التزين بأحسن الثياب البيض من آداب الجمعة. (.....)

٢ - من أركان صلاة الجمعة الغسل لمن يريد حضورها. (.....)

٣ - صلاة الجمعة فرض عين. (.....)

السؤال الثاني:

أ (عدد شروط صحة صلاة الجمعة:

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -
- ٥ -

ب (أجب عما يأتي:

١- ما حكم صلاة العيدين؟ ومتى شرعت صلاة عيدي الفطر والأضحى؟

-
-
-
-

٢ - ما حكم الغسل للعيدين؟

-
-
-

ج (ماذا تعرف عن:

١ - وقت صلاة العيد:

-
-
-

٢ - صفة خطبة العيد:

-
-
-

صلاة الكسوف والخسوف

تعريف الكسوف والخسوف:

- الكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس كلاً أو بعضاً.
- الخسوف: هو ذهاب ضوء القمر كلاً أو بعضاً.

حكم صلاة الكسوف والخسوف:

صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة؛ لأنه ﷺ فعلهما وواظب عليهما، فإن فاتت لم تقض.

أدلة مشروعية صلاة الكسوف والخسوف:

- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(١) أي عند كسوفهما.
- من السنة: عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال ﷺ «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»^(٢)

صفة صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر:

ركعتان في كل ركعة قيامان تسن جماعة وتسب منفردة، ويحرم بنية صلاة الكسوف أو الخسوف، ويقرأ الفاتحة ثم البقرة أو قدرها، ويركع ويطيل التسبيح في ركوعه، ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانياً، ثم يقرأ آل عمران أو قدرها، ثم يركع ثانياً ويطيل التسبيح في ركوعه، ثم يعتدل ثانياً ثم يسجد السجدة، فهذه ركعة، ثم يقوم للركعة الثانية، وفي الركعة الثانية يقرأ بعد الفاتحة النساء أو قدرها، ويركع ويطيل التسبيح في ركوعه، ثم يعتدل، ثم يقرأ الفاتحة ثانياً، ثم المائدة أو قدرها، ويركع ثانياً، ويطيل التسبيح في ركوعه ثم يعتدل ثانياً، ثم يسجد السجدة ويسلم، ويخطب الإمام بعدها خطبتين

(١) سورة فصلت: ٣٧

(٢) البخاري: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.

كخطبتي العيد دون تكبير، يحث فيهما على فعل الخير والتوبة والصدقة والعتق، ويسر في قراءة كسوف الشمس؛ لأنها نهارية، ويجهر في قراءة خسوف القمر؛ لأنها صلاة ليل.

فائدة:

يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل والصواعق والرياح الشديدة والخسف وأن يصلي في بيته؛ لئلا يكون غافلاً؛ ولأنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به»^(١).

(١) البخاري: بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ الفرقان: ٤٨ .

صلاة الاستسقاء

تعريف الاستسقاء:

- لغة: طلب السقيا.
- شرعاً: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها.

حكم صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، وعلى الإمام أن يأمر الناس قبل الخروج إليها بالتوبة من جميع المعاصي الفعلية والقولية، والإكثار من الصدقة ورد المظالم ومصالحة الأعداء المتشاحنين والمبادرة إلى صيام ثلاثة أيام متتابعات؛ لأن لكل من هذه المذكورات أثراً في إجابة الدعاء، قال تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِيْ وَيَجْعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَمَجْعَلٍ لَّكُمْ أَنْهَارًا ۝١٢﴾ ^(١) وقال ﷺ «ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر» ^(٢).

دليل مشروعية صلاة الاستسقاء:

يستأنس بقوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ﴾ ^(٣)

صفة صلاة الاستسقاء:

- ١ - يخرج الناس إلى الصحراء في اليوم الرابع بعد صيامهم غير متطيبين، ولا متزينين بل في ثياب بذلة وفي خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت مع التذلل، والتضرع إلى الله تعالى ويخرجون من طريق ويرجعون في أخرى ويخرجون معهم ندباً الصبيان والشيوخ والعجائز؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة؛ لقوله ﷺ «وهل ترزقون وتتصرون إلا بضعفائكم» ^(٤).
- ٢ - يصلي الإمام بالناس ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما وتصلى في أي وقت.

(١) سورة نوح: ١٠-١٢

(٢) البيهقي: صلاة الخوف، باب: الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة.

(٣) سورة البقرة: ٦٠

(٤) البخاري: الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب.

- ٣ - يخطب الإمام بعد الركعتين ويبدل تكبير الخطبة باستغفار، فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبيرة.
- ٤ - يكثر في أثناء الخطبتين من دعاء «لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرضين ورب العرش الكريم»^(١).
- ٥ - يرفع الحاضرون أيديهم بالدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء ويدعون بدعاء رسول الله ﷺ: «اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم اللهم على الطراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا»^(٢)، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً طيقاً دائماً، اللهم اسقنها الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضعف ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فارسل السماء علينا مدراراً.
- ٦ - يتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية، ويحول الخطيب رداءه عند استقبال القبلة؛ للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء، ويجعل يمين رداءه يساره، ويجعل أعلاه أسفله، والأول تحويل والثاني تنكيس.
- ٧ - يغتسل أو يتوضأ ندباً كل أحد في الوادي إذا أمطرت السماء.
- ٨ - يسبح عند الرعد فيقول: «سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته»^(٣)، وأن يقول عند نزول المطر كما في البخاري «اللهم صيباً نافعاً»^(٤).

(١) البخاري: الدعوات، باب: الدعاء عند الكرب.

(٢) البخاري: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة.

(٣) مالك: في الموطأ: كتاب الكلام، باب: القول إذا سمع الرعد، والدعاء مقتبس من الآية ١٣ من سورة الرعد.

(٤) البخاري: الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت.

صلاة الخوف

تعريف صلاة الخوف:

صلاة الخوف: الصلاة التي تؤدي عند القتال مع العدو.

حكم صلاة الخوف:

ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة.

أدلة مشروعية صلاة الخوف:

- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(١).
- من السنة: عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاء العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»^(٢).

أضرب صلاة الخوف وصفتها:

صلاة الخوف على أربعة أضرب:

- ١ - أن يكون العدو في غير جهة القبلة، فيفرقهم الإمام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو للحراسة، وفرقة تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة، ثم إذا قام الإمام للثانية فارقته بالنية، وتتم لنفسها الركعة الثانية وتمضي بعد سلامها إلى وجه العدو للحراسة، وتجيء الفرقة الأخرى بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو والإمام قائم في الثانية ويطلب القيام للحوقم فيصلي بالفرقة الثانية بعد اقتدائها به ركعة فإذا جلس الإمام للتشهد قامت وتتم لنفسها ثانياتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه، بل مقتدية به ولحقته وهو جالس ثم يسلم بها، فتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة الإحرام معه، وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع.^(٣)
- ٢ - أن يكون العدو في جهة القبلة، فيصفهم الإمام صفين ويحرم بهم جميعاً ويستمرون معه إلى اعتدال الركعة الأولى، فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر

(١) سورة النساء: ١٠٢

(٢) البخاري: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(٣) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

يحرسهم، فإذا رفع الصف الساجد من السجدة الثانية وقاموا سجد الحارسون؛ لإكمال ركعتهم، ثم يقوم الإمام معهم للركعة الثانية، ثم يسجد مع الإمام في الركعة الثانية من حرس أولاً وتظل الفرقة الساجدة مع الإمام أولاً للحراسة، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الإمام بالصفين وسلم بهم، وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ بعسفان^(١).

٣ - أن يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف وإن لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو فيصلّي كل واحد حينئذ كيف أمكنه راجلاً أي ماشياً، أو راكباً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢) مستقبل القبلة، وغير مستقبل لها، وهذا إن خاف فوت الوقت.

٤ - أن يكون العدو في غير جهة القبلة، أو فيها، وثمّ ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه، فيرتب الإمام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب الفرقة المصلية إلى جهة العدو، وتأتي الفرقة الحارسة فيصلّي بها مرة أخرى جميع الصلاة وتقع الصلاة الثانية للإمام نفلاً، وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ (ببطن نخل) بأرض غطفان.

(١) البخاري: صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٩

صلاة الجنازة

تعريف الجنازة:

الجنازة: اسم للميت، وقيل: اسم للنعش الذي يكون عليه الميت.

حكم صلاة الجنازة:

فرض كفاية، ويلزم الميت المسلم أربعة أشياء على جهة فرض الكفاية:

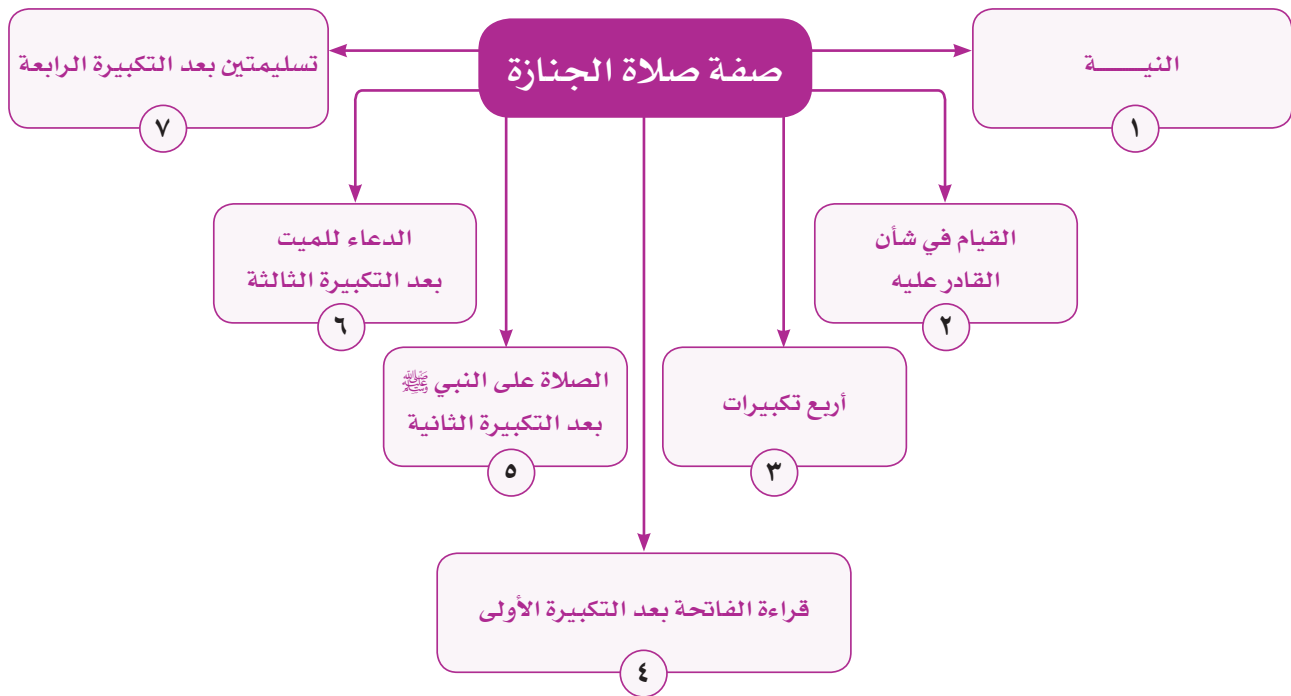
- ١ - غسله.
- ٢ - تكفينه بعد غسله.
- ٣ - الصلاة عليه.
- ٤ - دفنه في قبر.

صفة صلاة الجنازة:

للصلاة على الميت سبعة أركان:

- ١ - النية.
- ٢ - القيام في شأن القادر عليه.
- ٣ - يكبر عليه أربع تكبيرات، ويسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه، ويضع يديه تحت صدره.
- ٤ - بعد التكبيرة الأولى يقرأ الفاتحة.
- ٥ - بعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي ﷺ.
- ٦ - بعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت بخصوصه.
- ٧ - بعد التكبيرة الرابعة يسلم؛ لأنها صلاة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يفعل التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة»^(١)

(١) البيهقي: الجنائز، باب: من قال يسلم عن يمينه.



اثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما: الشهيد في معركة المشركين، والسقط الذي لم يستهل صارخاً ولم تعلم حياته، ويشترط لصحة صلاة الجنازة شروط غيرها من الصلوات، وتكره الصلاة على الميت قبل تكفينه، ولا يشترط فيها الجماعة، بل تسن، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال: تقول هم أربعون قال نعم قال: أخرجوه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه^(١)، ويجب تقديمها على الدفن، وتصح على غائب عن البلد، ويندب أن يقف الإمام عند رأس الميت الذكر وعند عجيزة الأنثى؛ لأنه أستر لها.

(١) مسلم: الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه.

التقويم

السؤال الأول:

أ (أجب عما يأتي:

١ - ما حكم صلاة الكسوف والخسوف؟

٢ - سجّل صفة صلاة الكسوف، والخسوف:

ب (صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بكتابة الرقم أمام المناسب:
في الصلاة على الميت أربعة تكبيرات على النحو الآتي:

م	التكبير	الرقم	الوارد بعد التكبير
١	بعد التكبيرة الأولى		يسلم تسليمين
٢	بعد التكبيرة الثانية		يدعو للميت بخصوصه
٣	بعد التكبيرة الثالثة		يقرأ الفاتحة
٤	بعد التكبيرة الرابعة		يصلي على النبي ﷺ

ج (اكتب السبب المناسب لما يأتي:

١ - التضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل والصواعق:

٢ - تحويل الإمام رداءه عند استقبال القبلة في صلاة الاستسقاء:

٢ - أمر الإمام الناس قبل صلاة الاستسقاء بصيام ثلاثة أيام:

د (عرّف المصطلحات الآتية تعريفاً شرعياً:

١ - الجنابة.

٢ - الاستسقاء.

السؤال الثاني:

أ (رتب الأعمال الآتية حسب ما ينبغي وفق ما درست:

يلزم الميت المسلم أربعة أشياء: (الصلاة عليه - غسله - دفنه في قبر - تكفينه)

ب (أجب عما يأتي:

١- أين يقف الإمام عند الصلاة على جنازة الذكر أو الأنثى؟

جنازة الذكر: جنازة الأنثى:

٢- عدد أركان الصلاة على الميت:

٣- بين كيفية رفع الأيدي عند الدعاء في صلاة الاستسقاء:

ج (صلاة الخوف على أربعة أضرب. اكتبها:

١ -

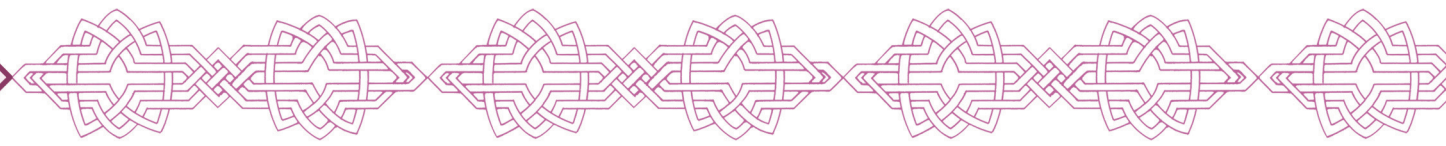
٢ -

٣ -

٤ -

المراجع

٢	اسم المرجع	المؤلف
١	القرآن الكريم	
٢	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي
٣	الأم	الإمام محمد بن إدريس الشافعي
٤	تفسير القرآن العظيم	الإمام إسماعيل بن كثير
٥	تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك	د . مصطفى ديب البغا
٦	حاشية البجيرمي	البجيرمي
٧	حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين	القليوبي وعميرة
٨	روضة الطالبين	الإمام محي الدين النووي
٩	السنن	الإمام علي بن الحسين البيهقي
١٠	السلسلة الصحيحة	الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني
١١	السُّنن	أبو داود سليمان بن الأشعث
١٢	السُّنن	الإمام محمد بن عيسى الترمذي
١٣	السُّنن	الإمام أحمد بن شعيب النسائي
١٤	السُّنن	الإمام محمد بن يزيد بن ماجه
١٥	صحيح الجامع	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
١٦	صحيح مسلم شرح النووي	الإمام محي الدين النووي



١٧	الفقه المنهجي	د . مصطفى الخن د . مصطفى البغا
١٨	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	تقي الدين أبي بكر بن محمد
١٩	لسان العرب	الإمام جمال ابن منظور
٢٠	المجموع شرح المذهب	الإمام محي الدين النووي
٢١	المستدرك	الإمام محمد بن عبدالله الحاكم
٢٢	المسند	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
٢٣	المعتمد في الفقه الشافعي	د . محمد الزحيلي
٢٤	الموطأ	الإمام مالك بن أنس
٢٥	نيل الأوطار	الإمام محمد بن علي الشوكاني
٢٦	الإنترنت	



مطبعة النظائر

هاتف: ٢٤٧٤٤٧٤٠ - فاكس: ٢٤٧١٦٩٩٣

www.nazaer.com

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (٣٥) بتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠١٧ م